

الفكر المقاصلـي عند الإمام الجويـنـي في السياسـة المـالـية

إعداد

د. خالد فالح العتيبي

أستاذ مساعد بقسم الفقه والأصول

بكلية الشريعة - جامعة الكويت

الفكر المقصادي عند الإمام الجويني

في السياسة المالية

خالد فالح العتيبي

قسم الفقه والأصول كلية الشريعة جامعة الكويت، الكويت ، الكويت.

البريد الإلكتروني: Dr_khaled_faleh@ku.edu.kw

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث الفكر المقصادي عند الإمام الجويني، والذي بناء على استقراء النصوص الشرعية، مما سطره في كتبه الأصولية، والتي احتوت على العديد من التعبيرات الدالة على المقاصد الشرعية، مع التنوع في القوالب التي صاغ فيها هذه الألفاظ والعبارات المقصادية، التي ربطها بالتطبيق العملي، حيث أعمل مقاصد الشريعة في السياسة المالية للدولة، فأوجب إدخار فائض الأموال التي ترد إلى خزينة الدولة، بل وتنوع مصادر الدخل العام للدولة، وأن الإنفاق العام للدولة ليس على عواهنه بل له مصارف محددة ومعلومة جهة وقدراً، وبين في هذه المسائل أن للمقاصد الشرعية دوراً في حفظ ورعاية مصالح الأمة الدينية والدينوية من الضرر اللاحق بها.

الكلمات المفتاحية: الفكر، مقاصد، الشريعة، الجويني، السياسة المالية.

Imam Al-Juwaini Islamic Jurisprudence Objective (Maqāṣidia) on Fiscal Policy.

Khaled Faleh Al-Otaibi

Department of Jurisprudence and Origins Faculty of Sharia,
Kuwait University, Kuwait, Kuwait.

E-mail: Dr_khaled_faleh@ku.edu.kw

Abstract:

This research addresses the Islamic jurisprudence objectives of Imam Al-Juwaini, the Imam formed his understanding from the inductive reading of the texts, that clearly appears in his authored Islamic jurisprudence books, these books encompassed in many contexts using various terminology and sentences which refer to the Islamic jurisprudence objectives, the Imam relates those objectives with practical application. Among these applications is the State fiscal policy in his theory he made it obligatory to save the surplus of the funds of the State treasury, to diversify the sources of income of the State, and that public spending shall not be arbitrary, rather, shall be firmly specified in terms of the amount and the aspect of spending.

Accordingly, the Imam shows in these issues that Islamic jurisprudence objectives play a crucial role in saving the interests of the nation whether that concern the daily life of people or the religious interest and to avoid any potential negative affect

Keywords: Thought, Purposes, Sharia, Imam Al-Juwaini, Fiscal Policy.

مُقَدِّمةٌ

الحمد لله الذي أرسى قواعد دينه على أساس متيقن، ونظم مقاصده في سلوك مبين، والصلوة والسلام على رسوله الهادي الأمين إمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،،،

فإن فكرة المقاصد الشرعية قد أخذت شكلاً جديداً في عصر المذاهب الفقهية؛ إلا أنها بقيت تابعة لأصول أخرى مثل المصلحة والقياس وسد الذرائع وغيرها من الأدلة الشرعية، فلم تفرد بأصول خاصة أو أدلة مستقلة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى إحجام كثير من العلماء عن الحديث عنها لعدم نصوح فكرتها كأصل مستقل من أصول التشريع الإسلامي، وهذا أمر طبيعي لتطور العلوم ومناهجها واستقلالها.

وقد تميّز هذا العصر بالاجتهاد والاستنباط والبحث الذي يقوم على النظر في نصوص الكتاب والسنة وأثار الصحابة، وفهمهم لهذه النصوص، وقد أدرك علماء هذا العصر أن الشريعة معقوله المعنى وأن لها أصولاً عامة وردت في القرآن والسنة، وأن هناك قواعد كليلة يمكن استخلاصها من هذه النصوص وإعمالها في اجتهاداتهم، وأن النصوص الشرعية متضمنة للمقاصد الشرعية، إما بالبحث عن العلل الجزئية في هذه النصوص، أو استنتاج قواعد مقاصدية عامة وكليلة منها، وكان التفاتهم إلى هذه العلل والقواعد المقاصدية عاملًا مهمًا في اجتهاداتهم عند انعدام النص، أو كانت تلك النصوص متزاحمة المعاني، وكان المجتهد بحاجة إلى الترجيح بينها، فيعمد إلى

المقصاد الشرعية لاختيار أقربها إلى مراد الشارع الحكيم.

بل إن البحث عن العلل قد أخذ بعدها آخر مهماً في نهاية هذا العصر، وخصوصاً في القرنين الرابع والخامس الهجريين، وكان من المبرزين في هذا العصر الإمام الجويني - رحمه الله - الذي عُدَّ رائداً ومؤسسًا للفكر المقصادي في القرن الخامس الهجري، وذلك بغرسه جذور هذا العلم ووضعه لِبناته الأولى، فظهرت ملامح هذا العلم جلية على يد هذا العالم الجليل.

أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية هذا الموضوع في إظهار الفكر المقصادي عند الإمام الجويني من خلال ما سطره في كتبه الأصولية التي جاء فيها الكثير من النصوص المقصادية، وبيان فضل الأسبقية والريادة له في ذلك، وأن هذه الأسبقية لم تكن مجرد آراء مرتجلة أو مفاهيم مبهمة، بل كانت آراء ومبادئ مقصادية قائمة على نظر دقيق وفکر عميق، وذلك بربطها بالتطبيق العملي لواقع تتعلق بالسياسة المالية كما في كتابه الغياثي.

أسباب اختياري الموضوع:

من الدوافع التي جعلتني أكتب في هذا الموضوع ما يلي:

- 1- بيان المكانة العلمية لإمام الحرمين في علم المقصاد من جهة كونه أحد الواضعين لأصول هذا العلم، وفي ذلك إسناد الفضل لأهله، فضلاً عن الحاجة إلى معرفة فضل الجويني فيه.

٢- إيضاح الجانب التطبيقي بذكر نماذج تطبيقية متعلقة بالسياسة المالية وربطها بمقاصد الشريعة عند الإمام الجويني، مما ينبع عنه الاستفادة العلمية المرجوة من الدراسات الشرعية.

٣- تفعيل مقاصد الشريعة، وذلك بربطها بالواقع، والمستجدات والنوازل والمتغيرات التي تستوجب البحث والتنقيب والتفتيش والاستنباط؛ لإيجاد الحلول والعلاجات المناسبة لها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم أجد -فيما اطلعت عليه- من خص الفكر المقصادي عند الإمام الجويني في السياسة المالية ببحث أو دراسة رغم سعيي الحثيث للوقوف على معظم ما كتب حول الجويني.

أقول هذا دون أن أغفل الإشارة إلى أن هناك دراسات أُنجزت حول مقاصد الشريعة والجويني منها:

١- "مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين الجويني وأثارها في التصرفات المالية" للباحث الدكتور هشام بن سعيد أزهري، وهي دراسة أكاديمية محرّرة حصل فيها على درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية، طبعت في مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية. وكما هو ظاهر من عنوان الرسالة فإن الدراسة جاءت في شقين:

• الشق الأول: جعله الباحث للدراسة التأصيلية لمقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، وقد أجاد فيها الباحث وأفاد إلا أنني لاحظت عليه إكثاره من النقول المقصاديّة عن إمام الحرمين دون تحليلها

وصياغتها في قالب منهجي محرر ليلاشى ما وقع فيها من استطراد وتطويل لا داعي له.

• أما الشق الثاني: من الدراسة فجاء في أثر هذه المقصاد في التصرفات المالية، وهذا الشق يختلف عن ما جاء في بحثنا؛ لكونه يتعلق بالسياسة المالية من خلال ما كتبه إمام الحرمين في كتابه القيم الغياثي.

ومع هذا فإن فضل السبق في دراسة هذا الموضوع وخصوصا فيما يتعلق بالجانب التأصيلي يبقى من حق هذا الباحث، فجزاه الله خيراً.

- ٢- صدرت مقالات وبحوث عن الإمام الجويني بمناسبة الذكرى الألفية حيث انعقدت ندوة عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩م بهذه المناسبة في دولة قطر، ومن البحوث:

• بحث بعنوان: إمام الفكر المقصادي، للدكتور احمد الريسوبي.
بحث بعنوان: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين رؤية أصولية، للدكتور عبد الحكيم بن يوسف الخليفي.

• بحث بعنوان: الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين، للأستاذ للدكتور رفيق يونس المصري.

• بحث بعنوان: فقه التوظيف عند إمام الحرمين مع محاولة لتنظيره في فكر مالي اقتصادي، للأستاذ الدكتور رفعت السيد العوضي.

وهذه الأبحاث مع مكانتها العلمية فإنها إما مقتصرة على مقاصد

الشريعة، أو متعلقة بالجانب الاقتصادي عند إمام الحرمين، فهي جزء من هذا الموضوع؛ إذ لم ت تعرض لجميع المباحث والمسائل الواردة في السياسة المالية وربطها بمقاصد الشريعة عند إمام الحرمين في كتابة الغياثي، فعلى هذا لا يزال الموضوع جديراً بالبحث والدراسة.

منهج البحث:

قد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع آراء الإمام الجويني وأقواله المقاصدية التي سطرها في مؤلفاته الأصولية وتطبيقاتها العملي على كتابه الغياثي الذي بيّن فيه اجتهاده المقاصدي في التنظيم السياسي المالي.

خطة البحث:

جاء هذا البحث على النحو التالي:

مقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأول: مقاصد الشريعة عند الإمام الجويني.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقاصد عند الإمام الجويني.

المبحث الثاني: تقسيمه للمقاصد.

المبحث الثالث: ملامح رriadته في علم المقاصد.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للفكر المقاصدي عند الجويني في

السياسة المالية، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تنوع مصادر الدخل العام للدولة.

المبحث الثاني: الإنفاق العام للدولة.

المبحث الثالث: الفوائض المالية للدولة.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج.



الفصل الأول

مقاصد الشريعة عند الإمام الجويني

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف المقاصد عند الجويني

إن الناظر في إسهامات الجويني في علم المقاصد، لا يجد تكالفاً أو عناًء في إدراك مدى وضوح النظر المقاصدي في أصوله ومنهجه العلمي، بل لا يجد أيضاً أي تكالفاً في العثور على ما يدل على هذا النظر وتأصله في فكر هذا الإمام، وذلك من خلال الكم الكبير من التعريف والإشارات التي يكررها فيما يسطره في مؤلفاته المتنوعة عن المقاصد وما يدل عليها، كما هو الشأن في كتابه الأصولي «البرهان» أو كتابه السياسي «غياث الأمم» أو غيرهما من الكتب التي احتوت على العديد من التعبيرات والألفاظ الدالة على المقاصد الشرعية، مع التنوع في القوالب التي صاغ فيها هذه الألفاظ والتعبيرات المقاصدية.

وإذا كان الناظر في تعريف الجويني للمقاصد لا يجد صعوبة في العثور على ما يدل عليها عنده، فإنه كذلك لا يمكنه أن يتجاوز مسألة مهمة، وهي أن الجويني لم يحدّد المقاصد حداً جامعاً مانعاً، ولم يضعها في قالب أو مصطلح واحد، بل ستجده على العكس من ذلك ينوع في ألفاظه وعباراته وأصطلاحاته الدالة على المقاصد، ولعل السبب في ذلك -في رأيي- يعود إلى أمرين:

الأول: التطور الطبيعي لأي مصطلح علمي؛ حيث يبدأ هذا المصطلح بما يدل على مضمونه ومفهومه دون التقيد بعبارة مانعة جامعة، ثم ما يليث أن يكون المصطلح عبارة جامعة مانعة متعارفاً عليها بين أهل العلم، مع اختلاف يسير في تقديم أو تأخير أو تغيير بعض الألفاظ، وهو ما ينطبق على المقاصد وتعريفها، حيث تعتبر مرحلة الجويني من المراحل المتقدمة في علم المقاصد الشرعية.

الثاني: أن التقيد بعبارة أو مصطلح ثابت وإن كان يضر بحقيقة المعرف به، هو من المنهج المصطلحي الذي كان يرفضه الجويني؛ إذ إنه كان يؤكّد في تعريفه وحدوده للعلوم التي يبحثها أن العلوم تعرف وتدرك بحقائقها، وأن العبارة هي مجرد وسيلة مساعدة، فإن ساعدت عبارة سديدة في الحدّ بها، وإن لم تساعد اكتفي بدرك الحقيقة ولم يضر تقاعده العبارة، فليس كل من يدرك حقيقة شيء تنتظم له عبارة عن حده^(١)، وهو عين ما طبّقه الجويني على تعريفه لعلم المقاصد.

وسواء أكان السبب في عدم وجود مصطلح أو عبارة ثابتة للجويني تتعلق بتعريف المقاصد، هو التطور الطبيعي لعلم المقاصد ومصطلحاته أم منهجية الجويني نفسه في الحد والتعريف، فإن أهم ما يميز هذه التعريف والإشارات إلى المقاصد عنده هو وضوحها وعلاقتها المباشرة بعلم المقاصد الشرعية، مع تنوع العبارات والألفاظ المستخدمة في بيان حقيقة المقاصد

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه ١٠٠/١، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط الثالثة (١٤١٢هـ).

وعلاقتها بالأصول والفروع الشرعية، وكذلك اتصافها بالكلية والشمولية لكل ما يندرج تحتها من مقاصد جزئية أو خاصة.

كما يلاحظ أيضاً أن هذه التعريفات كانت في بعض الأحيان بصورة مباشرة عن المقاصد، وأحياناً أخرى تحمل في طياتها إشارات واضحة للمقاصد، فيمكن القول إذاً بأن هناك رؤية واضحة ومتمنية للجوييني في علم المقاصد ومباحثه، وذلك من خلال تعريفه لها، والتي يمكن توضيحها أكثر في المطلبيين التاليين مع التتبّع إلى أن هذه التعريفات تتعلق بالمقاصد العامة والكلية دون غيرها من المقاصد الخاصة أو الجزئية.



المطلب الأول

الإشارات الصريحة إلى المقاصد الشرعية

إن التصريح بالمقاصد الشرعية لا يعني - كما قد يتوهם البعض - استعمال لفظ المقاصد خصوصا دون غيره من الألفاظ؛ لأن إدراك سبق الجويني وريادته في علم المقاصد لا يمكن ربطه بأي حال من الأحوال بلفظ معاصر دون غيره من الألفاظ، بل إن هذا إجحاف بحق الجويني وغيره من علماء المقاصد المتقدمين وآثارهم الواضحة في هذا العلم، وإنما المقصود من التصريح بالمقاصد الشرعية، إنما هو الإشارة المباشرة إلى المقاصد العامة والكلية أو العالية كما يسميها البعض^(١)، والتي تتضمنها النصوص الشرعية سواء من الكتاب أم السنة، والتي اجتهد الجويني وغيره من العلماء في استنباطها من تلك النصوص، وعبروا عنها بعبارات وألفاظ متنوعة، كالمقصد، والقصد، والمعانى، والحكمة، والأسرار، والغرض، والعلل، والمصلحة، وغيرها مما يدل على مضمون المقاصد العامة للشريعة^(٢).

فالبحث عن تعريف المقاصد العامة عند الجويني وإشاراته المباشرة إليها إنما يكون بالإحاطة بتلك الألفاظ المستعملة والدلالة على هذه المقاصد،

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٥٠، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط الثانية (١٤٢١هـ).

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبى ص ٢٠، للريسونى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط الأولى (١٤٢٢هـ)، مقاصد الشريعة الليبي ص ٤٧، دار الهجرة، الرياض، ط الأولى (١٤١٨هـ)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٥٥، ليوسف البدوى، دار النفائس، الأردن، ط الأولى (١٤٢١هـ).

والتي دأب الجويني على استعمالها والتدليل بها عند حديثه عن المقاصد العامة.

ومن هذه العبارات المباشرة في الدلالة على المقاصد العامة والتي أطلقها الجويني في مؤلفاته وكتاباته نجد ما يلي:

أ) قوله: «ومن لم يتفطن لوقع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»^(١).

ب) قوله: «ولينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد، وهي سر الأوامر والنواهي»^(٢).

ج) قوله في الإنكار على من يرد القياس: «وغاياتهم التعطيل والتبطيل، والانسال عن ربة التكليف، والانحلال عن ربط التصريف، وترك الناس سدى، يموج بعضهم في بعض على موعد وخبر وقول مزحرف وإمام متضرر، فلا يدعون إلى الخروج من محاسن الشريعة إلى هذه المسالك إلا هازئ بنفسه مستهن بدينه»^(٣).

د) قوله عن الصحابة وعملهم بالمقاصد: «والذي تحقق لنا من مسلكهم النظر إلى المصالح والمراسد، والاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة»^(٤).

هـ) قوله: «وليس إلينا وضع الحكم والمصالح، ولكن إذا وضعها الشارع

(١) البرهان ٢٠٦/١.

(٢) المرجع السابق ٢١٦/١.

(٣) المرجع نفسه ٤٩٤/٢.

(٤) المرجع نفسه ٥١٨/٢.

اتبعناها»^(١).

و قوله: «وقد تبينا من كُلِّي الشريعة أنها مبنية على الاستصلاح»^(٢).

ز قوله: «فلا يخفى أن الشريعة مجتمعها الحث على مكارم الأخلاق والنهي عن الفواحش والموبقات»^(٣).

ح) قوله: «أقسام الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام في مbagyi الشرع وممقاصده»^(٤).

هذا جانب من العبارات والإشارات الصريحة التي ساقها الجويني في مؤلفاته وكتاباته عن المقصاد العامة للشريعة الإسلامية بالإضافة إلى غيرها من العبارات^(٥)، والتي تؤكد تأصيل النظر المقصادي في فكر الجويني ومنهجه العلمي، والذي ترجمه بتلك الإشارات الواضحة والمتميزة في علم المقاصد الشرعية.

(١) المرجع نفسه ٧٩٤/٢.

(٢) المرجع نفسه ٨٠٠/٢.

(٣) المرجع نفسه ٨٧٣/٢.

(٤) غيات الأمم للجويني ص ١٥ ، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط. الثانية ١٤٠١ هـ.

(٥) انظر على سبيل المثال: البرهان ٦٢٤/٢، ٧٤٧، غيات الأمم ص ١٨٠، ١٨١، التلخيص في اصول الفقه للجويني ١٧١/١، تحقيق عبد الله جولم، ط. دار البشائر، بيروت، ط. الأولى ١٤١٧ هـ، مغيث الخلق للجويني ص ٢٩، ٥٠، ٥١، ط. المطبعة المصرية، القاهرة، ط. الأولى ١٣٥٢ هـ.

المطلب الثاني

الإشارات الضمنية إلى المقاصد الشرعية

لم يكن من شأن الجويني مع المقاصد الشرعية العامة الاستدلال بها في مواضع محددة أو مباحث مخصوصة، بل كان من شأنه ودأبه المستمر الإشارة إلى المقاصد الشرعية العامة في كل موضع أو مسألة يمكن أن يشار فيها إلى المقاصد العامة للشرعية، وخصوصاً من جهة الاستدلال بها على آرائه الأصولية أو اختياراته الفقهية، وذلك عند مناقشته لمحالفيه في تلك المسائل الأصولية أو الفقهية؛ إذ كان يستدل بالمقاصد العامة للشرعية تصريحًا أو تلميحاً لنصرة رأيه أو مذهبه وإبطال حجة خصمه، وقد مر معنا في المطلب السابق بعض من إشاراته وعباراته التي يصرح بها بالمقاصد العامة، وأما عباراته التي يشير فيها إلى المقاصد العامة تلميحاً أو ضمناً، فمنها:

أ) قوله في مبحث معنى النص وحقيقة والرد على من قال بقدرة النص في السنة: «وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك، والمقصود من النصوص الاستقلال بإفاده المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات»^(١).

ب) قوله في الرد على منكري القياس: «أم الغرض قطع النظر عن بقية المراد وانتفاء المقاصد وغمض الناس في غمرات المتأهبات»^(٢).

(١) البرهان ٢٧٨/١.

(٢) المرجع نفسه ٤٩٥/٢.

ج) قوله عن منهج الصحابة في مبحث مسالك النّظار في إثبات علة الأصل: «فعلمـنا بـضـرورـة العـقـل أـنـهـمـ كـانـواـ يـتـلـقـونـ معـانـيـ وـمـصـالـحـ مـنـ موـارـدـ الشـرـيـعـةـ، يـعـتـمـدـونـهاـ فـيـ الـوـقـائـعـ التـيـ لـاـ نـصـوصـ فـيـهاـ، فـإـذـاـ ظـنـوـهـاـ وـلـمـ يـنـاقـضـ رـأـيـهـمـ فـيـهاـ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ، أـجـرـوـهـاـ»^(١).

د) قوله في مبحث العلة القاصرة: «ولـكـنـ يـتعـيـنـ فـيـ اـدـعـاءـ العـلـةـ القـاسـرـةـ أـنـ يـكـونـ المـدـعـىـ مـشـعـراـ بـالـحـكـمـ، مـنـاسـبـاـ لـهـ، مـفـضـيـاـ بـالـطـالـبـ إـلـىـ التـنبـيـهـ عـلـىـ مـحـاسـنـ الشـرـيـعـةـ»^(٢).

هـ) قوله عند الترجيح بين أقوال العلماء في مسألة التعلييل بأكثر من علة، والاستدلال بمنهج الصحابة في ذلك أنهم: «إنـمـاـ كـانـواـ يـرـسـلـوـنـ الـأـحـكـامـ وـيـعـلـقـونـهـاـ فـيـ مـجـالـسـ الـاشـتـوارـ بـالـمـصـالـحـ الـكـلـيـةـ»^(٣).

و) قوله في ضابط النظر في الحكم واعتباره معللا: «فـمـسـلـكـ الضـبـطـ: النـظـرـ فـيـ مـوـاـقـعـ الـأـحـكـامـ، مـعـ الـبـحـثـ عـنـ مـعـانـيـهـ، فـإـذـاـ لـاحـتـ وـسـلـمـتـ تـبـيـنـ أـنـهـ مـعـنـىـ مـتـلـقـىـ مـنـ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ، وـلـيـسـ حـاـيـدـاـ عـنـ الـمـآـخـذـ الـمـضـبـوـطـةـ»^(٤).

هذه مقتطفات من العبارات العديدة التي أشار فيها الجويني ضمناً أو تلميحاً إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وغيرها كثير من مثل هذه

(١) المرجع نفسه ٥٢٧/٢.

(٢) المرجع السابق ٥٣٩/٢.

(٣) المرجع نفسه ٥٤٢/٢.

(٤) المرجع نفسه ٥٤٢/٢.

العبارات^(١)، وهي تدل بلا شك على مدى عمق الفكر المقصادي عند الجويني ومدى وضوح ورسوخ نظره المقصادي، وإعماله لهذا النظر والفكر في أصوله وفروعه ومنهجه العلمي بوجه عام.



(١) انظر على سبيل المثال: البرهان ٢٧٤/١، ٣٠٧، ٥٩٩/٢، ٧٤٨، ٧٥١، مغيث الخلق ص ١٣٩، ١٤٩، ٦٧، ٤٧٨، ٤٣٠، ٨٩، ٥٣، ١٤، ١٦، غيث الأئم ص ١٣٩/١.

المبحث الثاني

تقسيمة المقاصد

المطلب الأول

تقسيمه المقاصد باعتبار محل صدورها

يعتبر تقسيم الجويني للمقاصد الشرعية باعتبار محل صدورها من دلائل رياضته في علم المقاصد وأسبقيته في وضع أسس هذا العلم ولبناته الأولى، فهو قد أدرك أن المقاصد في هذه الجهة تنقسم إلى مقاصد للشارع الحكيم أرادها من عباده وأوجب عليهم الالتزام بها، ومقاصد للمكلفين يجب عليهم الإخلاص فيها وأدائها وفق ما أمرهم به الشارع الحكيم، ودلل على كل مقصود من هذه المقاصد بما يناسبه من أمثلة وشواهد، وفرق بينهما عند اجتماعهما حتى لا يلتبس على الناظر في نصوص الشريعة وأدلتها وفروعها التفريق بينهما عند البحث والنظر، فكانت نظراته من جهة هذا التقسيم واضحة ومتميزة، تدل على تأصيل الفكر المقصادي في نظره ومنهجه العلمي، وفيما يلي بيان تقسيمه لهذه المقاصد باعتبار محل صدورها:

أ) مقاصد الشارع الحكيم:

قد يكون من المبالغة القول بأن الجويني رتب مقاصد الشارع الحكيم كما رتبها غيره ممن جاء بعده من علماء المقاصد كالعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهما، كما أن من الإجحاف القول بأن الجويني كان غائباً عن

هذه المقاصد وإدراكيها، فالقول الوسط هو أن الجويني كان عالماً بهذه المقاصد التي أرداها الشارع الحكيم، عارفاً بأهميتها ووجوب الأخذ بها والانتباه إلى مضمونها، ولكنه لم يفرد لها في فصل أو باب خاص بها، وإنما نثرها في مصنفاته في الأبواب التي يناسبها موضوع مقاصد الشارع الحكيم، ومنها على سبيل المثال:

١ - بيانه أثر إدراك مقاصد الشارع الحكيم في فهم قاعدة التكليف: فهو يحذر من تجاوز هذه المقاصد أو الجهل بها؛ لأن ذلك في رأيه له عواقب وخيمة^(١).

وبين في باب النهي خطر الخلط في مسألة جواز اجتماع النهي والأمر، وبني تحقيقه في ذلك على قاعدة قصد الشارع الحكيم فيما أمر به أو نهى عنه، وأهمية إدراك هذه المقاصد في الوصول إلى الحق، ورد على من أنكر الإباحة، ثم أعقب ذلك بقاعدة مقاصدية تحفظ التكليف من الخبط والانحلال^(٢)، وشدد على هذه القاعدة في موضع آخر أيضاً عند حديثه عن معنى المكروه عند العلماء^(٣)، وبين في موضع آخر وجوب النظر الكلي إلى الفروع وردها إلى كليات الشريعة التي هي في جملتها متضمنة لmandor به أو منهي عنه أو مباح، ومثل لكل قسم بما يناسبه من الضروريات الخمس^(٤)، كما أنه نص على وجوب اتباع الحكم والمصالح إذا وضعها الشارع الحكيم،

(١) انظر: مغيث الخلق ص ٥٣.

(٢) انظر: البرهان ١/٢٠٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه ١/٢١٦.

(٤) انظر: المرجع نفسه ٢/٧٤٧.

وأنه لا يحق للعبد أن يضع هذه الحِكم والمصالح، وإنما هي من وضع الشارع الحكيم وحده^(١).

وبَيْنَ أن أقسام الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام تدرك في مباغي الشرع ومفاصذه^(٢)، وأن أولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام وضبط أصول الأحكام؛ لأن ترك ذلك فساد للدين والدنيا^(٣).

٢- بيانه ضرورة فهم ألفاظ النصوص؛ لأن فيها إدراكا لمقاصد الشارع الحكيم:

حيث بيَّنَ في المباحث المتعلقة بدلالات الألفاظ أن هذه الألفاظ تبني بمقصود الشارع الحكيم، وبالتالي يجب فهمها والتعمق فيها، وبَيْنَ في مسألة المفهوم وجوب حمل ألفاظ الشارع على غرض صحيح؛ لأن ورود اللفظ بدون قصد أو غرض ما إنما هو عبث^(٤)، ينْزَهُ الشارع الحكيم عنه. وشَدَّدَ في باب التأويل على منع كل تأويل يؤدي إلى تعطيل اللفظ؛ لأن حقيقة ذلك مخالفة مقصود الشارع الحكيم من هذا اللفظ، واستدل على ذلك بلام الاستحقاق في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾^{(٥)(٦)}، كما أنه شدد في

(١) انظر: المرجع نفسه ٧٩٤/٢.

(٢) انظر: غياث الأمم ص ١٥.

(٣) انظر: المرجع نفسه ص ٥١، ١٥٢.

(٤) انظر: البرهان ١/٣٠٧.

(٥) سورة التوبة، آية رقم ٦٠.

(٦) انظر: البرهان ١/٣٥٩.

مبث العلة على التمسك بالعلة إذا ثبتت بلفظ ظاهر^(١).

٣- تحذيره من أن ترك العمل بمقصود الشارع هو في حقيقته عود عليه بالإبطال:

حيث يَبْيَنُ الجويني في كثير من المواقف وجوب العمل بمقصود الشارع الحكيم، ويَبْيَنُ في كل باب أو مبحث يتطرق فيه إلى هذه المقاصد أن تركها هو في حقيقته إبطال لها، مما يتربى عليه وقوع المحذور وانتشار المفسدة، فهو يَبْيَنُ المقصود الشرعي ثم يَبْيَنُ ما ينافي منه، وهذا في حقيقته فهم وإدراك كامل للمقاصد الشرعية التي ينص عليها الشارع الحكيم أو يرشد إليها، فهو دائماً ما يردد مقولته: «وهذا ينافي مقصود الشارع»^(٢)، و«يخالف مقصود الشارع»^(٣)، و«هذا ضد مقصود الشارع»^(٤)، بل إنه استدل بأثر مخالفة مقاصد الشارع الحكيم في آرائه وترجيحاته الفقهية مع مخالفيه^(٥)، حيث يؤكِّد في هذه الترجيحات أن ترك العمل بهذه المقاصد يعود عليها بالإبطال ويفادي إلى المفسدة.

ب) مقاصد المكلفين:

حرص الجويني على بيان ما يتعلق بمقاصد المكلفين سواء من جهة

(١) انظر: المرجع نفسه ص ٥٣١/٢.

(٢) مغيث الخلق ص ٥٥.

(٣) المرجع نفسه ص ٦٢.

(٤) المرجع نفسه ص ٨٣.

(٥) انظر: مغيث الخلق ص ٥٣، ٥٣، ٦٠، ٦٦، ٧١، غيات الأمم ص ٢٤، ٢٤، ٢٨٢.

النيات في الفعل أو القول، أم من جهة وجوب موافقة مقاصدهم لمقاصد الشارع الحكيم، أم غير ذلك مما يتعلق بهذه المقاصد، وما ذلك البيان إلا لإدراكه أن هذا التوافق بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين هو الذي يحقق التكامل في هذه الشريعة الغراء، وبين في كثير من المواريث أهمية أن يدرك المفتون والمجتهدون مقاصد المكلفين، ووجوب أن يعي المكلفون أن لهم مقاصد تلزمهم، ومن أمثلة ذلك:

١- تنبئه على أثر القصد في القول أو الفعل من المكلف في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح:

ومثُل لذلك بمن واقع أهله في نحر السحر^(١) في ليالي رمضان قاصداً إيقاع ذلك الواقع في هذا الوقت، وحكم بموجب هذا القصد بفساد صومه، وكذلك مثل لأثر القصد في الفعل بمن سجد للصنم وحكم بحرمة هذا الفعل سواء قصد صاحبه السجود أم لم يقصد، ورد على من قال: إن المحظور هو القصد دون السجود، بأن هذا القول يخرج الأفعال الظاهرة عن كونها قرباً؛ لأنها مقصودة للشارع بصفاتها المجردة^(٢).

كما أشار إلى القصد في القول وأثره في مسألة أقل الجمع، وهل يراد عند إطلاق لفظ الجمع الواحد أو الاثنين أو الثلاثة، ورجح بأن مرد ذلك إنما

(١) نحر السحر: أي أول وقت السحر من الليل، يقال: نحر الشهر: أوله. انظر: المعجم الوسيط، (ن ح ر).

(٢) انظر: البرهان ٢١٠/١، ٢١١.

هو القصد من المتكلم^(١)، كما أنه أورد أثر مقاصد المكلفين في مسألة اشتتمال الكلام على جمل يعقب الجملة الأخيرة منها استثناء، فهل ينطعطف ذلك على الجمل كلها أم أنه يختص بالجملة الأخيرة منها، وبنى على هذه المسألة أحکاماً متعلقة بالوصايا والوقف والقذف والطلاق، ثم بين رأيه الذي اختاره وبناه على قاعدة قصد المكلفين؛ من أن هذه الجمل إذا اختلفت معانيها وتبينت جهاتها وارتبط كل معنى بجملة، فإن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة؛ لأنه إذا اختلفت المقاصد في الجمل فكل جملة متعلقة بمعناها، ولا تعلق لها بما بعدها، وأما إذا لم يتحقق هذا الاختلاف في المعاني، وكان مساق الخطاب في الجمل كلها واحداً، فإن ذلك موقوف على المراجعة والبيان^(٢).

٢- تقريره لوجوب أن يسعى المكلفوون لامثال مقاصد الشارع الحكيم في كل أحوالهم وعلى قدر مراتبهم:

ومثال ذلك أمر الخلافة؛ فالخلفاء والأمراء يجب عليهم السعي إلى امثال المقاصد المنوطة بهم، فيحملون الناس على الدين ويزودون عن حياض الأمة وينبذون عن بيضتها، وعليهم السعي إلى درء الفتنة، ومحاربة البدع وردع الظلمة والبغاة، فتكون مقاصدهم العمل على تحقيق مقاصد الشارع الحكيم، وكذلك العامة والدهماء عليهم واجب السمع والطاعة، ووجوب السمع إلى ثبيت حكم الولاية والخلافة لا منازعتهم والخروج

(١) انظر: المرجع نفسه ٢٤١/١.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢٦٥/١.

عليهم؛ لأن في ذلك إفساداً في الأرض وتشتيتاً للآراء ونشرًا للفوضى والخراب في ديار المسلمين^(١).

٣- تأكيده على وجوب أن تكون مقاصد المكلفين موافقة لمقاصد الشارع

الحكيم:

فقد عقد لذلك فصلاً في كتابه "غياث الأئم"، أكد فيه على وجوب هذه الموافقة مهما كانت الأحوال أو اختلفت الأزمان، حتى ولو خلت الدنيا من أمراء وخلفاء، أو شَغَرَ الزمان عن المجتهدين والمفتين، فإن الواجب على المكلفين السعي في أن تكون مقاصدهم موافقة لمقاصد الشارع الحكيم في الفروع، فإن عدموا العلم بها فلا يسعهم إلا الموافقة في المقاصد الكلية، ولا مناص لهم من مخالفة قصدهم لقصد الشارع الحكيم^(٢).



(١) انظر: غياث الأئم ص ٢٨، ١٨٠، ٥٠، ٣٢١.

(٢) انظر: المرجع نفسه ص ٥٥١، ٦٣٦.

المطلب الثاني

تقسيمه المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها

لقد استطاع الجويني بسعة أفقه ورسوخ علمه وصفاء مداركه أن يقدم فصلاً بديعاً وتقسيماً نفيساً يتعلق بالمقاصد الشرعية وأقسامها من جهة المصالح التي جاءت بحفظها، وهو تقسيم لم يُعهد قبله، وكان أساساً متيناً لمن جاء بعده، بشهادة العديد من الباحثين^(١)، حيث ضمّن هذا التقسيم ترتيباً لهذه المصالح، ومثّل لكل واحدة منها بما يناسبها من أمثلة، وجعل بينها فروقاً واضحة تمنع التداخل، وحصرها في التقسيمات الخمسة التالية، وذلك حيث عقد فصلاً بعنوان تقسيمات العلل والأصول^(٢):

الضرب الأول: وهو ما يعقل معناه وهو أصل ويئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري، ومثاله قضاء الشرع بوجوب القصاص وتصحيح البيع.

الضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا يتنهى إلى حد الضرورة، ومثاله تصحيح الإجارة؛ لأنها مبنية على مسيس الحاجة مع القصور عن تملكها وضيّنة أصحابها بها.

الضرب الثالث: وهو ما لا يتعلق بضرورة أو حاجة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقىض لها، ومثاله طهارة الحدث وإزالة العثبت.

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٧٦، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ١١٣، لعمير صالح، دار النفائس، الأردن، ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٢) انظر: البرهان ٦٠٢/٢

الضرب الرابع: ما لا يستند إلى ضرورة أو حاجة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصریحاً ابتداء، وفي تحصيله خروج عن القياس، وبهذین الشرطین اختلف هذا الضرب عن الضرب الثالث؛ حيث إن الضرب الثالث لاح فيه غرض في حين أن الضرب الرابع ندب إليه تصریحاً، كما أن الضرب الثالث موافق للقياس في حين أن الضرب الرابع خروج عن القياس، ومثال الضرب الرابع الكتابة في تحصيل العتق.

الضرب الخامس: وهو ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو حث على مكرمة، وهذا يندر تصوره جداً، ومثاله العبادات البدنية المحسنة، ولكنها مع ذلك وبالرغم من عدم تعلق أغراض دفعية أو نفعية بها، إلا أنه يمكن القول بتعلق المقاصد بها من حيث الجملة؛ إذ إن تواصل الوظائف التعبدية يؤدي إلى مراقبة العبد على حكم الانقياد، كما أن تجدد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر.

وبالنظر إلى هذه التقاسيم التي ذكرها الجويني يمكن أن نخلص إلى التنتائج التالية:

١- أنه يرجع المقاصد من جهة مصالحها إلى الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، مع ملاحظة أنه لم يستخدم مصطلح التحسينيات، ولكن مضمون الضرب الثالث والرابع هو في حقيقته من باب التحسينيات.

٢- أنه جعل مسألة التعليل مدخلاً لتقسيمه لهذه المقاصد؛ حيث يمكن القول بأنه قسم الشريعة إلى ما يعلل وضمنه المقاصد الضرورية والجاجية والتحسينية، وإلى ما لا يعلل وضمنه العبادات المحسنة،

ولكنه مع ذلك لم يرفض فكرة أن يكون لها مقاصد معقولة من جهة العموم، وأما التفاصيل فلا سبيل إلى إدراك مقاصدها، كعدد الركعات، وأوقات الصلاة، وغير ذلك.

٣- أنه استخدم مصطلحات مقاصدية بحثة تدل على رسوخ فكرة المقاصد عنده، وهي مصطلحات لم تُعهد في وقته، وأصبحت بعد ذلك من أهم المصطلحات المتدوالة في علم المقاصد، ومن تلك المصطلحات: أمر ضروري، وضرورة ظاهرة، والضرورة الراجعة إلى النوع والجملة، وحد الضرورة، والحاجة العامة، والحاجة الظاهرة غير البالغة مبلغ الضرورة المفروضة، وحاجة الجنس، وجلب المكرمة، وأغراض دفعية ونفعية^(١).

٤- أنها ورغم إعجابنا بتقسيم الجويني لهذه المقاصد، إلا أنها يجب ألا نبالغ في القول بأن الجويني قد أفرد هذه المقاصد في علم مستقل أو باب خاص به كما فعل الشاطبي أو من جاء بعده، وإنما غاية الأمر أن نثبت له الفضل في سبقه إلى هذه التقسيمات ومفرداتها، مع الإقرار بأنه قد ساق هذا التقسيم تبعاً لمبحث آخر، وهو مبحث ما يعلل وما لا يعلل من الأحكام، وأثر ذلك في إجراء الأقيسة في الأحكام^(٢).

(١) انظر: على سبيل المثال: البرهان ٢٠٦/١، ٢١٦، ٤٩٤/٢، ٥١٨، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٨٠٠، غيات الأمم ص ١٥، ١٦، ٤٨٣، ٧٧، ٦٧، ٢٩، مغith الخلق ص ٤٢، ٥١.

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٣٩، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ص ٥١، لعبدالقادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى (١٤٢٦هـ).

٥ - أنه بالرغم من ذكره للضروري إلا أنه لم يفصل فيه، ولم يذكر الضروريات الخمس في هذا الموضوع، وإنما أشار إليها في موضع آخر، مما يؤكّد ما سبق ذكره من أن ذكر المقصاد إنما جاء تبعاً لمبحث آخر.



المطلب الثالث

باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه

حرص الجويني في مناقشاته العلمية مع مخالفيه من الأصوليين أو الفقهاء على تأكيد تضمن النصوص الشرعية لمقاصد مَرْعِيَّةٍ وغايات مطلوبة، وهو تأكيد دأب عليه في مؤلفاته الأصولية «البرهان» والفقهيَّة «كتاب الأئمَّة» و«معيَّثُ الْخُلُقِ»، ورغم أنه لم ينص على كون هذه المقاصد عامة أو خاصة أو جزئية، وهي تقسيم أُسِّستَت بعد عصره، إلا أنها يمكن أن ندرك نوع هذه المقاصد من جهة عمومها أو خصوصها من خلال سياق نصوصه وآرائه العلمية، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ) المقاصد العامة:

ويراد بها: الأهداف والغايات والمعاني الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها وعملت على تحقيقها، وقد حرص الجويني على الحديث عنها، وعن وجوب العمل بها بعد استنباطها من نصوص الشارع الحكيم، ويمكن التمثيل لهذا الحرث والقول بوجوب العمل بها من واقع كلامه عن الأمور التالية:

١- **الضروريات:** حيث حرث الجويني على إيضاحها وتحقيق القول فيها، كما أنه نبه على وجوب مراعاتها عند الاجتهاد والبحث عن حكم الشرع فيها، فقال عنها: «وأما المنهيات، فأثبتت الشرع في الموبقات منها زواجر، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص.. والفروج معصومة بالحدود، ولا يخفى ما فيها من الاضطراب، والأموال معصومة عن

السراق بالقطع.. وأعيان الأموال مستردة من الغُصَاب^(١). فهو هنا يذكر بعض الضروريات وهي حفظ النفس والنسل والمال، ويبيّن وسيلة الشرع في حفظها، وأن مستند هذا الحفظ هو قاعدة الشرع، كما نبه عليه في موضع آخر^(٢)، وأن من تجاوز مقاصد الشرع في هذه الضروريات فقد أفسد على الناس ما يحفظ مصالحهم^(٣)، وهو في ذلك كله يستدل بالقواعد الكلية التي تقرر هذه الضروريات ووجوب حفظها^(٤).

وبين في مواضع أخرى وجوب أن يسعى من يتولى أمراً من أمور المسلمين إلى جلب المصلحة لهم ودفع المفسدة عنهم، وجعل لذلك أصلاً، فقال:

«فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع»^(٥)، حيث عبر بالنفع عن المصلحة وبالدفع عن دفع المفسدة، وهي من المقاصد العامة التي جاءت الشريعة بتحقيقها^(٦)، كما أنه نبه إلى أعلى الضروريات وأولاًها بالتقديم وهو حفظ الدين؛ حيث جعله هو الأصل، وأن الدنيا تجري من الدين مجرى القوام والنظام من الذرائع إلى تحصيل

(١) البرهان ٧٤٧/٢.

(٢) انظر: البرهان ٢/٧٨٨، مغيث الخلق ص ٦٩، ٧٠.

(٣) انظر: مغيث الخلق ص ٧١، ٧٢، غياث الأمم ص ١٨٠، ١٨١.

(٤) انظر: مغيث الخلق ص ٧٣، ٧٥.

(٥) انظر: غياث الأمم ص ١١٥.

(٦) انظر: المرجع نفسه ص ١١٦.

مقاصد الشرائع، وأن المقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت الدنيا مَرْعِيَّة، وبيَّنَ من الوسائل ما يحقق أصل الدين ويحفظه من الانحرام^(١)، ولا يعني كون الدنيا عنده تابعة للدين أنها عُرضة للإهمال والنسيان، بل على العكس فإنَّه أوجب على الإمام أن يحفظ ما يُصلح للرعاية دنياهم^(٢).

فهذه بعض صور دعوته إلى وجوب العمل بما يتحقق هذه الضروريات ويحفظها من الانحرام، وهي تدل على إدراكه لمعنى المقاصد العامة، بل إنه يرجع هذه المقاصد العامة إلى قضايا كلية وقواعد عامة تدل على الفهم والإدراك، حيث أكثر من ذكر التعبير الدالة على هذا النظر الكُلُّي، مثل: المقاصد الكلية، القول الكلي، الأمور الكلية، غرض كلي، التقسيم الأولي الكلي، مراتب الكليات^(٣)، وغيرها كثيرة.

٢- الأخلاق: وقد نبه الجويني إلى أثرها في المكلفين، واعتبرها مقصدًا عاماً من مقاصد الشريعة لا يجوز التغافل عنها أو انتهاكها، وهو بذلك يسجل سبقاً مقاصدياً سار عليه من جاء بعده من المقاصدين حتى وقتنا الحاضر؛ إدراكاً منهم لأهمية ما ذكره الجويني بشأن مقصد الأخلاق، فالجويني قد نبه صراحة إلى هذا المقصد العام بقوله: «فلا يخفى أن الشريعة مجتمعها الحث على مكارم الأخلاق، والنهي عن

(١) انظر: المرجع نفسه ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع نفسه ص ١٨٣، ٢٠١، ٢٨٥، ٢٢٨.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١٨١، ١٨٣، ٢٠١.

الفواحش والموبقات»^(١).

وهذا التنبية ليس عابراً، بل هو راسخ في فكر الجويني بدليل تكراره له في موضع آخر^(٢)، بل إن رسوخ هذا المقصود في فكر الجويني لا يُستدل عليه من تكراره له فقط، بل إننا نجد تفصيلاً بدليعاً منه لهذا المقصود والتعميل له؛ كقوله عن المقصاد الكلية في القضايا الشرعية: «إن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً، واستحباباً، وحتماً وإيجاباً، والزجر عن الفواحش»^(٣). فهو يقرر أن قواعد الشريعة ومقاصدها الكلية وأحكامها الشرعية تهدف إلى رعاية مكارم الأخلاق والزجر عنها يضادها من الفواحش، وانظر لاستعماله تعبير: مكارم الأخلاق، لتدرك مدى اهتمامه بهذا الشأن ومقصده العام.

- ٣- التكليف: دأب الجويني في مناقشاته ومداخلاته العلمية على تأكيد أهمية التزام المكلفين بقاعدة التكليف بوصفه مقصداً عاماً من مقاصد الشريعة، بل إنه أنط هذ الإلزام بالعلماء والأمراء؛ كونهم يملكون السلطة العلمية والسياسية، وبالتالي فهم ملزمون بحمل المكلفين على التقييد بتكاليف الشريعة وأدائها كما أراد الشارع منهم، فهو يحذر العلماء مثلاً من خطورة إفتاء المكلفين بتخيير ما يشاءون من أقوال المذاهب، وعلل ذلك بقوله: «لأنَّا لو جَوَزْنَاهُ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى الْجَبَطِ والخروج عن الضبط، وحاصله يرجع إلى نفي التكاليف ولا يستقر

(١) البرهان ٢/٨٧٣.

(٢) انظر: غياث الأمم ص ٥١.

(٣) انظر: المرجع نفسه ص ١٨١، ٤٨٣.

للتکلیف علیه قاعدة^(١).

وأما الأمراء فهم ملزمون بحمل الناس على التکلیف؛ لأن الله قد يضفهم
ليوفروا الحقوق على مستحقها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعذين،
ويغضدو المقتصدين، ويشيدوا مبني الرشاد، ويحسموا معانی الغي والفساد،
فتتظم أمور الدنيا ويستمد منها الدين^(٢).

بل إنه عقد فصلاً نفيّاً بين فيه وجوب الالتزام بهذا المقصد العام
وابطاع التکالیف، وذلك حين يخلو الزمان عن المفتين ونقاء المذاهب،
وعليهم الأخذ بالقواعد العامة وما خذ الأصول، وإن درست عنهم التفاصيل؛
لأنه أولى من ترك التکلیف بدعوى الجهل بالتفاصيل، وعلل ذلك بقوله:
«إن تبقيه ربط الشرع على أقصى الإمكان نظراً إلى القواعد الكلية، أصوب
من حل رباط التکالیف لمكان استبهام التفاصيل»^(٣)، فلا سبيل للمكلفين إلى
ترك التکلیف؛ لأنه مقصد عام دلت الأدلة الشرعية والواقع التشريعية على
وجوبه في كل واقعة^(٤).

٤- نفي الحرج والضرر: يعتبر نفي الحرج والضرر من المقاصد العامة
التي جاءت الشريعة بتحقيقها في واقع المكلفين الديني والدنيوي،
وهذه الحقيقة لم تغب عن ذهن الجويني وفكرة المقادسي، فهو دائماً

(١) انظر: مغيث الخلق ص ١٤.

(٢) انظر: غياث الأمم ص ١٨٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه ص ٤٤٣.

(٤) انظر: المرجع نفسه ص ٤٣١.

ما يستدل بمقصد نفي الحرج والضرر في مناقشاته وتأصيلاته العلمية، فهو يرجح مثلا قول مذهبه بكون فرضية الحج إنما تجب على التراخي، ونصر هذا القول باستدلاله بمقصد نفي الحرج ورفع الضرر؛ لأن القول بوجوبه على الفور يلحق بالمكلفين حرجا عظيما يتسبب في خراب البلاد وإفساد أمور العباد، وخروجهם جميعا من بلدانهم فتضييع الأموال وتضييق الطرقات، إلى غير ذلك من الحرج والضرر^(١)، كما أنه ينصر قول الأصوليين القائلين بأن رسول الله ﷺ إذا رأى مكلفا يفعل فعلا أو يقول قوله فقرره عليه، كان ذلك شرعا منه في رفع الحرج فيما رآه عليه^(٢)، كما أنه حدد شروطا صارمة فيمن يكون أهلا لاختيار إمام المسلمين، فأخرج العوام والعبيد والنسوة ومن كان فاقدا للبصيرة؛ لأنهم ليسوا بأهل لإدراك صفات إمام المسلمين، ولو تركناهم ليختاروا لجر ذلك على المسلمين ضررا جسيما^(٣)، كما أنه بنى فصله النفيس في شغور الزمان عن المفتين على مقصد نفي الحرج والضرر، وأرجع أحوال المكلفين فيه إلى قواعد كلية وماخذ عامة تحقق المقصد العام من نفي الحرج والضرر، حتى لا تضيق على الناس معايشهم ولا تنقطع مكاسبهم، وبين ما تعفو الشريعة عنه مما لا يتصور التحرز منه أو الاستقلال عنه مما ينال الثياب والمراتب والأبدان من التجسسات، سواء ما كان في اجتنابه

(١) انظر: المرجع السابق ص ٦٣، ٦٨.

(٢) انظر: البرهان ١ / ٣٢٨.

(٣) انظر: غيات الأمم ص ٦٤.

عُسر ومشقة، أم كان لا يعسر اجتنابه ولكن في إزالته والتخلص منه مشقة، وجعل لكل ذلك قاعدة عامة تقضي بها كليات الشريعة، وهي أن ما كان التشاغل به مما يُضيق متنفس المكلف ويسبب له الاضطراب في جميع أحواله أو أغبلها ويجهده ويُكِدُه، فإنه غير مؤاخذ به في وضع الشرع؛ لأن مما استفاض من هدي السلف تساهلهم في هذه المعاني^(١).

ب) المقاصد الخاصة:

والمقصود بها المعاني والغايات التي قصدها الشارع الحكيم في باب معين من أبواب الفقه، أو في أبواب قليلة متجانسة، وقد ورد في تصانيف الجويني ما يدل على تخصيصه لهذه المقاصد بمفهوم مقاصدي يختلف عن غيره من المقاصد، وهو كونها مقاصد خاصة تختلف عن المقاصد العامة وعن المقاصد الجزئية، وكان تنبئه على هذه المقاصد الخاصة في الموضع التالية:

- ١ - تحديده للمقاصد الخاصة في أبواب النفقات والكافارات بأن مقصد الشارع فيها هو وجوب الإعانة إذا كان المُعان معسراً^(٢).
- ٢ - تحديده للمقاصد الخاصة في باب الإمامة، بأن مقصد الشارع فيها هو حفظ الحَوْزَة^(٣)، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحُجَّة والسيف، وكفُّ

(١) انظر: المرجع الساق ص ٤٣٨، ٤٤٤ - ٤٤٦.

(٢) انظر: البرهان ١/٦٤٢.

(٣) الحَوْزَة: الناحية، وحوزة الإسلام: حدوده ونواحيه. انظر: المعجم الوسيط، مادة(ح وز).

الاختلاف والظلم، والانتصار للمظلومين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، حتى لا يترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، فتفرق الأهواء وتحزب الآراء، وتفسو الخصومات، وتتبعد الجماعات^(١).

٣- تحديده للمقاصد الخاصة في أبواب العبادات من أن أعمال العبادة ليست قرباً لأعيانها وذواتها، وليس هي عبادات بسبب خصائص صفاتها، وإنما هي قرب وعبادات من حيث موافقتها لأمر الله تعالى، وهذا هو المقصد منها، فالصلاحة لو أتى بها العبد على أبلغ وجه من الخشوع قبل أوانها أو بدون وضوئها لم تقبل منه، والحج إنما هو قربة من حيث موافقة العبد فيه أمر ربه تعالى لا من حيث مجرد الوقوف والإفاضة والسعري والطواف، كما أن المسلمين مجتمعون على أن من غلب على ظنه إفشاء خروجه إلى الحج إلى تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين إلى الضرر، لم يُحرِّر له ذلك الخروج^(٢).

فالمقصد الخاص إذاً في كل ذلك إنما هو موافقة العبد في عبادته وأعماله لأمر ربه تعالى.

ج- المقاصد الجزئية:

تعتبر المقاصد الجزئية - وهي التي تختص بقصد الشارع الحكيم وغايتها في حكم شرعي ما- من المقاصد التي أكثر الجويني من ذكرها في كل

(١) انظر: غيات الأمم ص ٢٢ - ٢٤ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ١٠٣ ، ١٦٧ .

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٣٦٥ .

موضع أو مبحث يتعلّق بإثبات هذه المقاصد الجزئية؛ إذ إنّه لم يتّردد في إثباتها والتّدليل عليها، بل واستنباطها من الأحكام الشرعية، سواء التكليفيّة منها أم الوضعيّة، وذلك من أجل ثبّيت حجّتها وترجيح قوله، مما يدلّ على تفتح ذهنّه في القدرة على إدراك هذه المقاصد وفهمها وتوظيفها التوظيف العلمي الصّحيح من أجل خدمة الفقه وأصوله، وهو بذلك يفتح المجال أمام غيره من العلماء للنظر والاستنباط في أحكام الشّرع لفهم مراد الشّارع وإدراك مقاصده، ومن هذه المقاصد الجزئية التي كرّرها الجويني وأكثر من ذكرها، ما يلي:

الحدود: والمقصود منها الزجر عن أمثالها^(١).

الولایة على الصّبی: والمقصود منها طلب الأصلح^(٢).

التيّم: والمقصود منه إدامة الدرّبة في إقامة وظيفة الطّهارة^(٣).

النّكاح: ومن مقاصده تحصين الزوجين من فاحشة الزنا^(٤).

البيع: ومقصوده رفع الحرج لمسيس الحاجة إلى تبادل الأعواض^(٥).

القصاص: ومقصوده تحقّق العصمة في الدّماء المحقونة، والزجر عن

التّهجم عليها^(٦).

(١) انظر: البرهان ١/٢٦٦، مغيث الخلق ص ٧٢.

(٢) انظر: البرهان ٢/٥٦١، مغيث الخلق ص ٦٦.

(٣) انظر: البرهان ٢/٥٩٥.

(٤) انظر: المرجع نفسه ٢/٥٩٦.

(٥) انظر: المرجع نفسه ٢/٥٩٦.

(٦) انظر: البرهان ٢/٦٠٢، ٦٠٤، ٧٨٥، مغيث الخلق ص ٤٠، ٧٢-٧٠.

الإجارة: ومقصودها مراعاة الحاجة إلى المسakens مع القصور عن تملكها، وضيئنة ملائكتها بها على سبيل العارية^(١).

الرهن: والمقصود منه حق الاستئثار بعين من قبل الدائن يتمسك به إذا اعترض له توقعات العسر من المدين^(٢).

ربا الفضل: والمقصود من المطعومات الطُّعم، ومن النظيرتين النقدية^(٣).

الزكاة: والمقصود منها سد الخلة وال الحاجة^(٤).

الشهادة: والمقصود منها إيضاح المقصود المشهود به^(٥).

قطع يد السارق: والمقصود منه ردع السارق عن تناول المال النفيس، وصيانته بإبقائه في يد ملاكه وزجر المتshawفين إليه^(٦).

هذه هي أهم الأحكام الشرعية التي ذكرها الجويني وغيرها من مقاصد الصلاة والصيام والقضاء^(٧)، وهي كلها تدل على فقه الجويني المقصادي، وقدرته على استنباط هذه المقاصد الجزئية من أحكامها الشرعية الخاصة بها.



(١) انظر: البرهان ٦٠٢/٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه ٦٥٨/٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه ٧٠٣/٢.

(٤) انظر: البرهان ٧٤٦/٢، مغيث الخلق ص ٦٠.

(٥) انظر: البرهان ٧٨٧/٢.

(٦) انظر: البرهان ٧٩٢/٢ - ٧٩٤، مغيث الخلق ص ٦٧.

(٧) انظر: مغيث الخلق ص ٥٥، ٦١، ٧٣، غيات الأمم ص ٢٠٢.

المبحث الثالث

ملامح رياضته في علم المقاصد

المطلب الأول

تعداده لمراتب المقاصد

يعد تقسيم الجويني للمقاصد الشرعية العامة وتعداده لمراقبتها وحصرها في الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وكذلك ذكره الضروريات الخمس، من أهم ملامح رياضته في علم المقاصد، بل لو لم يمكن له إلا هذا الإنجاز لكان ذلك في إثبات أسبقيته في وضع أساس علم المقاصد، فكيف إذا أضفنا إلى هذا الإنجاز ملامح أخرى تدل على أنه بحق واضح أساس هذا العلم، فهو أول من ذكر هذه المراتب الثلاث، ورتبتها من حيث تعلقها بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، والتي جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة بتحقيقها والمحافظة عليها؛ ولأنه بالبحث والنظر في تاريخ علم المقاصد الشرعية وتطوره، سنجد أن الجويني لم يسبق في هذا التقسيم، وأنه من وضعه واجتهاده، ولعل ما يُشعر بذلك هو قوله عند شروعه في ذكر هذه المقاصد: «ونحن نقسمها خمسة أقسام»^(١).

كما أنه لم يقع بين أيدينا ما يثبت وجود هذا التقسيم أو الترتيب عند من سبقه من العلماء أو حتى من عاصره، وسواء أكان ذلك بعبارته هو نفسه أنه نقل هذا التقسيم من العالم الفلاني أو المجتهد الفلاني، وهو ما يحرص

(١) البرهان ٢ / ٦٠٢

الجويني على إثباته دائماً في آرائه ومداخلاته العلمية، أم كان ذلك بنقل العلماء الآخرين وإثباتهم أن هذا التقسيم هو من وضع العالم الفلاني، أو غيره ممن سبقوه الجويني في عصره.

كما أنه لم يقع بين أيدينا من المؤلفات أو الأقوال أو العبارات ما يشعر بوجود مثل هذا التقسيم عند العلماء السابقين له في عصره، فدل ذلك على أن هذا التقسيم والترتيب هو من وضع الجويني نفسه وأنه لم يسبق إليه، وهذه النتيجة تؤيدتها المنهجية العلمية في إثبات تاريخ الآراء العلمية ونسبتها إلى أصحابها، وهي نتيجة أكدتها الباحثون المعاصرون في علم المقاصد وتاريخ نشأته وتطوره، حيث أكدت الدراسات التي أجرتها هؤلاء أن الجويني هو - بحق - واضح لِبنات علم المقاصد ومفْجِرٌ لِنابعه ومرسخ قواعده، وأن أقوال الجويني تمثل مرحلة التأصيل والتعميد، وأن دراسة المقاصد قبله هي من باب التحسين والتزيين، وأنه له فضل السبق في تقسيم المقاصد، وغير ذلك من الأقوال التي ثبتت أسبقيته في هذا التقسيم^(١).

فتقسيمه وترتيبه للمقاصد إذاً كان غير مسبوق، وكان تأصيلاً وتقعيداً لمن جاء بعده، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا بأننا حين نبحث في تقسيمات المقاصد بعده فإنها لا تعود أن تكون في أغلبها من باب الترتيب والتهذيب وإعادة الصياغة لما كتبه الجويني وأصله في هذا التقسيم.

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٧٥، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ١١٣، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٣٨، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ص ٤٦، مقاصد الشريعة للليوببي ص ٤٧.

وهذا التقسيم رغم كونه خماسيا إلا أن مرده إلى حصر المقاصد العامة في مراتب الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وهي المراتب التي تتحقق من خلالها المصالح العامة التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها في حياة المكلفين، حيث رتبها الجويني من جهة أعلىها وهي الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، مع ملاحظة سبق ذكرها، وهي أنه لم ينص على لفظة التحسينيات، لكنه أشار إلى مضمونها وما ترشد إليه.

ثم إنه قسم الضروريات إلى خمسة أقسام؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لكنه لم يرتبها كما هو شأن مع من جاء بعده من علماء المقاصد، وإنما أشار إليها مفرقة وفي مواضع مختلفة، فتارة يشير إلى مقصد حفظ الضروريات في النفس والنسل والمال^(١)، وتارة يشير إلى مقاصدي النفس والمال والعلاقة بينهما^(٢)، وأخرى يشير إلى مقاصدي النفس والنسل^(٣)، وغير ذلك من المواضع^(٤)، التي يشير فيها إلى ضرورة حفظ أحد هذه المقاصد الخمسة والتي سميت بالضروريات.

ولكن من أهم ما يلفت النظر عند تعداد الجويني لهذه الضروريات ما

يلي:

١- أنه حصرها في الضروريات الخمسة المعروفة.

(١) انظر: البرهان ٢/٧٤٧.

(٢) انظر: غياث الأمم ص ٢٦٩، ٣٤١.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١٥٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ١٥٤، ١٥٢، ١٨٠ - ١٨٣، ١٨٦ - ١٨٧، ٢٥٩، ٢٥٠، ٢٦٠، ٣٤٢، ٥١٢، ٣٩٠، ٥١١.

- ٢- أنه عبر عن هذه الضروريات بتعابير مختلفة مثل:
- تعبيره عن مقصد النفس بما يلي: الدم معصوم، المهج، الدماء المحظونة، صيانة الدماء، النفوس^(١).
 - تعبيره عن مقصد النسل بما يلي: الفروج، المناكح، الأبغضاع^(٢).
 - أنه لم يتلزم ترتيباً محدداً بين هذه الضروريات من جهة التقاديم والتأخير إلا في مسألتين وهما:
 - أولاً: قوله بأن هذه المقصاد الضرورية الخمسة تنقسم في حقيقتها إلى نوعين، مقاصد دينية ومقاصد دنيوية، وأن المقاصد الدينية، هي مقصد حفظ الدين، وأن باقي المقاصد إنما هي مقاصد دنيوية، وأنها تبع لمقصد الدين الذي هو الأساس والمقدم على غيره عند التزاحم، وأما المقاصد الباقي ف فهي خادمة لمقصد الدين، وقد أكد هذه القاعدة المقصادية في أكثر من موضع، وشرح وجهة نظره هذه بإسهاب ليؤكد صحة رأيه هذا، وجعل من أول واجبات إمام المسلمين حفظ مقصد الدين من جهة أصوله وفروعه^(٣).
 - ثانياً: تقديمته في المقاصد الدنيوية - وهي الضروريات الأربع الباقية بعض المقاصد على بعضها الآخر على النحو التالي:
 - قدم النفس على المال: فقد أشار إلى وجوب تقديم مقصد حفظ

(١) انظر: البرهان ٤٧٤/٢، مغيث الخلق ص ٧٠ - ٧٢، غياث الأمم ص ٢٦٩، ١٥٤، ٣٤١.

(٢) انظر: البرهان ٤٧٤/٢، غياث الأمم ص ١٥٤، ٥١٤.

(٣) انظر: غياث الأمم ص ١٨٣ - ٢٠٠، ٢٨٠، ٢٦٢.

النفس على مقصد حفظ المال، وذلك حين يطأ الكفار ديار الإسلام، ويخلو بيت المال من الأموال، فالواجب هنا على الأغنياء بذل فضلات أموالهم لتجهيز الجند وابتعاث الجيش والإمداد بالسلاح والعتاد؛ لأن أموال الدنيا في هذه الحالة من المستحقرات ولا تعدل دم امرئ مسلم^(١).

- تقديم النسل على المال: وقد أشار إلى وجوب تقديم مقصد حفظ النسل على مقصد حفظ المال، وذلك حين تقصير يد إمام المسلمين عن العدة والمال، فإن له أن يعيّن بعض الموسرين لبذل الأموال بحسب ما تقتضيه ضرورة الحال؛ لأن ضياع هيبة دولة الإسلام وضعف وازع السلطان قد يؤدي إلى هتك السotor، وذلك أعظم من فوات أموال الأغنياء^(٢).

- تقديم النسل على النفس: وقد أشار إلى هذا التقديم في مسألة الإجبار على الزنا، حيث رأى أن مقصد النسل أو العرض مقدم على النفس، فلا يجوز لمن أكره على الزنا أن يقدم عليه بحجة حفظ نفسه، وإنما الواجب عليه الامتناع وإن أدى ذلك إلى التهلكة، وهذا تقديم منه لمقصد النسل أو العرض على مقصد النفس، وهو خلاف ما سار عليه كثير من المقاديريين الذين قدموا النفس على النسل أو العرض^(٣).

(١) انظر: المرجع السابق ص ٢٥٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه ص ٢٧٠.

(٣) انظر: البرهان ٦١٣/٢، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٤٣، لجمال الدين عطيه، دار الفكر، دمشق، ط الأولى (١٤٢٢هـ).

إذا يتضح لنا من جميع ما سبق ذكره- وما يماثله من فكر الجويني المقصادي تصريحاً أو تلميحاً - أن هذه الضروريات مرتبة عنده على نحو محدد، وإذا استبعدنا مقصد العقل عنده، الذي لم يرد له موقع خاص في الترتيب المذكور، تكون هذه الضروريات مرتبة عنده من جهة التقديم والتأخير على النحو التالي: الدين، النسل، النفس، المال.



المطلب الثاني

بيانه لثمرات العلم بالمقاصد وأثر الجهل بها

نبَّهَ الجويني على أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد، وهذا التنبيه منه مما يدل على أسبقيته وريادته في علم المقاصد، حيث أكد على هذه الأهمية وثمرات إدراك هذا العلم، وكذلك حذر من الجهل به، بل إنه أرجع الكثير من الاختلاف والخبط إلى الجهل بهذه المقاصد، وهو ما درج عليه من ألف في المقاصد بعده، وخصوصا الشاطبي والطاهر بن عاشور، حيث نبهَ إلى أن التأليف في علم المقاصد والتفصيل فيه له ثمرات كثيرة لعل من أهمها حصر الخلاف، وإرجاع المجتهددين والمفتين إلى أصول ثابتة كالمقاصد، تجمع ولا تفرق^(١).

وسوف أسوق بعض الشواهد العلمية والمنهجية التي حرص الجويني على تردادها والإكثار من ذكرها مما يتعلق بثمرات العلم بالمقاصد وأثر الجهل بها؛ لتأكيد هذه الأسبقية والريادة، والتي لم يشر إليها صراحة علماء آخرون معاصرون له أو متقدموه عنه.

ومن هذه الشواهد المنهجية ما يلي:

١ - تعليله لأسباب الاختلاف الفقهي والخطب العلمي كما أسماه، بأن مرد ذلك إلى الجهل بالمقاصد وعدم التفطن لوقوعها في الأوامر والنواهي،

(١) انظر: المواقفات ٢٣/١، للشاطبي، تخريج الشيخ عبدالله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ١٦٥، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ٩.

حيث تعتبر قاعدة المقصاد سر هذه الأوامر والنواهي، فالجهل بها والتغافل عنها من علامات فقدان البصيرة في أمر الشريعة، وهذا من دواعي الخطأ وغواشي الاضطراب^(١)، فالجهل بالمقاصد إذاً له آثار خطيرة، من أهمها الاختلاف والتباطؤ.

-٢- إرشاد المجتهد والمفتى إلى الخطوات العلمية والمنهجية السديدة من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، ومن ضمن هذه الخطوات تتبع المقصاد الشرعية والبحث عنها في مظانها، واستنباطها وإعمالها في الواقع والنوازل حتى يمكن الوصول إلى حكم الله تعالى فيها، واشترط لذلك أن يكون هذا المجتهد أو المفتى عالماً باللغة وعلومها حتى يدرك مقاصد الشارع في ألفاظها، وأن يتصرف بصفات علماء الأمة العالمين بغايات علوم الشرع، متبعاً للمعنى الكلية؛ لأن للشرع مبنيًّا بديعاً هو منشأ كل تفصيل وتفرع^(٢)، فإذا كان المجتهد أو المفتى متصرفاً بذلك بدأ بالبحث العلمي الصحيح، وهو النظر الكلي إلى الفروع وردها إلى كلياتها، مع البحث عن المصالح الناجزة والمصالح في العقبي، وكذلك النظر في كليات الشرع ومصالحه العامة، وذلك بعد النظر في نصوص الكتاب والسنة، والبحث عن مقاصدها، فإن وجد هذه المقصاد أخذ بها، وإن عدم النص ومقاصده لجأ إلى كليات الشريعة وبحث عن حكم الله فيها^(٣).

(١) انظر: البرهان ١/٢٠٦، ٢١٦، ٦٢٤/٢، مغيث الخلق ص ٣٨.

(٢) انظر: البرهان ٢/٨٧٠، غياث الأمم ص ١٦، ٤٣٣.

(٣) انظر: البرهان ٢/٧٤٦، ٨٠٠، ٨٧٤، مغيث الخلق ص ٥١، غياث الأمم ص ٦٦.

فالعلم بالمقاصد إذا له ثمرات وفوائد علمية ومنهجية لا يستغني عنها المجتهد أو المفتى، وهو مطالب بقطفها والاستفادة منها.

٣- تأصيله لأصل عظيم، وكشفه عن أساس متين في الاستدلال على وجوب العمل بالمقاصد، وكيفية هذا العمل ومنهجيته، وهو ما لم ينبه إليه أحد قبله، وهذا الأصل يتمثل في عمل الصحابة بالمقاصد الشرعية وكيفية استنباطهم لها، ولا أعني بالتأصيل أو الكشف أن هذا الأمر كان مجهولاً قبل الجويني، كلا، ولكنني أعني أن الجويني قد أبرزه كأصل ودليل، وفضل فائدته ومنهجيته بشكل واضح لا لبس فيه، وكرر في أكثر من موضع وشاهد، مما يدل على أهميته عنده، ويكون بذلك قد رسم علم المقاصد: أصوله وقواعدة.

فهو يؤكد أن مسلك الصحابة رضي الله عنهم هو النظر إلى المصالح والمراسد، واعتبار محاسن الشريعة، والبحث عن المعاني والمقاصد، فإذا أدركوها عملوا بها في النوازل أو الواقع التي لم يثبت لهم فيها نص من الكتاب والسنة، كما أنهم يجتهدون في تطبيق الأحكام على المصالح الشرعية، ويسترسلون في استنباط المصالح من أصول الشريعة، وكان الخلفاء منهم يقررون من مصالح الدنيا ومراسدها ما يصلح البلاد والعباد^(١)، فهم إذا كانوا مقاصديين في منهجهم العلمي وواقعهم العملي، وهي ثمرة علمية قدمها الجويني للمجتهدين والمفتين، بل والباحثين في علم المقاصد الشرعية.

(١) انظر: البرهان ٥١٨/٢، ٥١٩، ٥٢٧، ٧٨٣، غيات الأمم ص ١٨٣، ٢٦٦، مغيث الخلق ص ١٧.

المطلب الثالث

إشارته إلى مبادئ مقاصدية غير مسبوقة

إن من أوضح وأهم الملامح الدالة على ريادة الجويني في علم المقاصد الشرعية، إشارته إلى مبادئ مقاصدية غير مسبوقة، وأعني بكونها غير مسبوقة أنها لم تذكر بصورةتها المقاصدية التي أظهرها بها الجويني، فهي مبادئ مقاصدية مستنبطة من القواعد المقاصدية التي كان يسير عليها الجويني في نظره وفكرة المفعم بالمقاصد وصورها، حيث يذكر هذه المبادئ المقاصدية من خلال سيره لأغوار الأحكام الشرعية ونوصوها الدالة عليها، بحثاً عن كل ما يفيد في الوصول إلى الأصول والقواعد والفروع المتعلقة بهذه الواقعة أو تلك النازلة، ويحاول استنطاق النصوص واستنباط الفرائد والفوائد، سائراً على منهج شمولي يرد الفروع إلى الكليات ويلحق المقاصد بالنصوص وأحكامها، فتتجزئ هذه النظرة الشمولية والمنهجية المقاصدية، مبادئ مقاصدية تفند المجتهد والمفتى في بحثه ومنهجه العلمي.

ولا يقتصر فضل الجويني بشأن هذه المبادئ المقاصدية من جهة تأصيلها وتقعيدها، بل إن فضله يمتد إلى أبعد من ذلك؛ حيث أصبحت هذه المبادئ المقاصدية جزءاً أساسياً من مباحث علم المقاصد الشرعية بعد ذلك، وخصوصاً عند من اشتهر بكونه من المقاصدين، حيث كانت هذه المبادئ المقاصدية منطلقاً وأساساً للتوسيع في مباحثها ومسائلها، حتى أصبح بعضها بعد ذلك من أشهر مباحث علم المقاصد الشرعية كمباحث الوسائل والمقاصد على سبيل المثال، وأصبح لهذه المبادئ أصول وقواعد تحكمها

وتحكم العمل بها.

ولعل من أهم هذه المبادئ المقاصدية التي أشار إليها الجويني ما يلي:

أ) التفريق بين الوسائل والمقاصد:

من المعلوم أن علماء المقاصد هم أشد الناس بحثاً ونظراً في قواعد الوسائل والمقاصد، وما ذاك إلا لعلمهم بأثر هذه القواعد في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهي المصلحة الكبرى التي يتوخاها العلماء من اجتهادهم، حيث برزت كتابات وأراء هؤلاء المقاصديين بشكل واضح بدءاً من العز بن عبد السلام وانتهاءً بالشاطبي، حيث كان البحث والنظر في شأن هذه الوسائل وعلاقتها بالمقاصد من جهات متعددة؛ أهمها التفريق بين الوسائل والمقاصد؛ لأن الخلط بينهما من أسباب الانحراف الفقهي^(١).

ولقد كان من المبادئ المقاصدية التي أشار إليها الجويني ضمناً وفرق فيها بين الوسائل والمقاصد، ما أشار إليه عند شعور الزمان عن الولاة والأئمة، فقد بين الجويني أن هذه السلطة السياسية هي مجرد وسيلة لجلب المصالح ودفع المفاسد، فإن شغور الزمان عن إمام أو وال يتسل بهذه السلطة السياسية إلى تحقيق هذه المصالح، فإن على الرعية أن يهبوا لنصب من يقوم بتأدية هذه الوسيلة، فإن عدموا من يقوم بذلك فعليهم أن يقوموا بأنفسهم بتطبيق هذه السلطة السياسية، وإعمالها كوسيلة تحقق المقصد العام، وهو المصلحة المتضمنة لجلب المصالح ودفع المفاسد، فإن قعدوا عن استعمال

(١) انظر: قواعد الوسائل لمصطفى مخدوم ص ١١٠، ط. دار إشبيليا، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ.

هذه الوسيلة وهي السلطة السياسية ظنًا منهم أنها من المقصاد التي لا يحق لهم الاقتراب منها، فقد أضروا بأنفسهم وأفسدوا معايشهم، وإن أعملوها كوسيلة فبادروا إلى القيام بما يقوم به الإمام أو الوالي من أمور الدين وشئون الدنيا - عقد الجمع وجر العساكر^(١)، واستيفاء القصاص وعقد المناخ وحماية الملة والبيضة، وغيرها من مهام الأئمة والولاة، والتي هي في حقيقتها وسيلة لتحقيق المقصود العام وهو المصلحة العامة - فقد حققوا لأنفسهم المصلحة العامة التي أرادها الشارع لهم^(٢).

فهذه الالتفاتة من الجويني في التفريق بين الوسائل والمقصاد تدل على أسبقيته وريادته في علم المقصاد؛ لأنَّه استثمر هذه النظرة وهذا المبدأ المقصادي في إنقاذ الأمة وتحقيق مصالحها، فتبَّأ إليه وعلق المخرج به.

ب) إشارته إلى العلاقة بين التكاليف الشرعية والنوازع الغريزية:

من الإشارات اللطيفة والالتفاتات البدعة في المبادئ المقصادية عند الجويني، ما أشار إليه من وجود ترابط عميق بين التكاليف الشرعية التي جاءت بها الأوامر والنواهي، وبين الغريزة البشرية والجبلة الإنسانية، وهو ترابط مفاده التكامل في جلب المصالح ودفع المفاسد، وهي إشارة صريحة من الجويني كررها في أكثر من موضع، واستدل بها في أكثر من مناقشة علمية، واضحًا بذلك مبدأ مقاصدياً بدليلاً، أصبح بعد ذلك عند المقصاديين قاعدة نفيسة، ومبحثًا أصيلاً في علم المقصاد، كما هو الشأن عند الشاطبي

(١) جر العساكر: استدامة جاهزيتها للحرب والقتال. انظر: المعجم الوسيط، مادة (ج ر).

(٢) انظر: غيات الأمم ص ٣٨٥.

وابن عاشور على سبيل المثال^(١).

ويقوم هذا المبدأ المقاصدي الذي أصله الجويني على أن الشريعة فرقت بين ما كانت الغريزة البشرية تشتهيه وتندفع إليه جبلاً وطبعاً كالأكل والشرب والنكاح والتملك، وبين ما كانت النفوس تنفر منه بداع غريزتها، وطبعها، وجبلتها، فأناطت بكل غريزة ما يناسبها من التكاليف الشرعية، وشرعت لها ما يردعها من الحدود والقواعد الضرورية، وكل ذلك من أجل مقصد عظيم وهو تحقيق المصلحة الكلية، بجلبها ودفع ما يفسدها.

وتفصيل ذلك كما ذكر الجويني^(٢)، أنَّ ما تدعو إليه الغريزة وتستحث عليه الطباع كالأكل والشرب والجماع وغير ذلك، فإن الشريعة لم تكلِّف به، وإنما حدَّت له حدوداً وزواجر تمنع من التجاوز والتعدى فيه؛ كالجماع مثلاً فإن الغرائز والنفوس تميل إلى الوطء وقضاء الوطر، فلم تأمر الشريعة به، وإنما حدَّت حدوداً تمنع التجاوز فيه كالوقوع في الزنا.

وأما المحرمات التي لا تميل إليها الطباع وتألفها النفوس وتأباهَا العقول كالسرقة والقتل، فإن الشريعة اكتفت فيها بما في جبلات النفوس من الارعاء عنها، وتجنب المهالك فيها، مع الوعيد بالعقوبة لمن أقدم عليها.

وأما ما تستقله النفوس وتتقاعد عنه كالعبادات، فإن الشريعة وردت بالتكليف بها، وجاءت بالزواجر البليغة والتخويف الرادع بالتحذير من التفريط فيها، حملاً للنفوس على المداومة عليها، ومنها على سبيل المثال

(١) انظر: المواقفات /٢ ، ١٨٠/٣ ، ١٣٠/٢ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٨٤

(٢) انظر: البرهان /٢ ، ٥٩٩ ، ٦١١ ، مغيث الخلق ص ٨٠ ، غياث الأمم ص ١٨١

الصلوة، وأداء الحقوق.

وأما العبادات التي فيها ما تميل إليه النفوس وتدعوه إليه الطباع السليمة، كالتنظيف والتطهير، فإن الشريعة كلفت به في أوقات محددة وليس على الإطلاق، ومثاله الوضوء، فإنه لا ينكر ما فيه من إفادة النظافة، ولكن لما كان الأمر بالنظافة على استغراق الأوقات مما يعسر على المكلفين، وظف الشارع الوضوء في أوقات مخصوصة، وبنى الأمر على إفادته المقصود وهو النظافة.

هذه إذاً تفصيلات الجويني للعلاقة بين التكاليف الشرعية والنوازع الغريزية؛ حيث يلاحظ بوضوح بناؤه للعلاقة بينهما على أساس المقصاد الشرعية التي تحقق مصلحة المكلفين بجلب المصالح ودفع المفاسد، وهو بناء يدل على التكامل والشمول الذي تتصف به الشريعة، وهو ما أدركه الجويني بحسه وفكره ونظره المقصادي، فأئمر من خلاله هذا المبدأ المقصادي الأصيل.

ج) إشارته إلى أثر آحاد المكلفين أو كافتهم في انتقال الأحكام من مرتبة إلى أخرى:

من الإشارات البدعة التي أشار إليها الجويني، ويمكن اعتبارها أيضاً من المبادئ المقصادية الفريدة والمتقدمة، بيانه لأثر آحاد المكلفين أو كافتهم في انتقال حكم شرعي من مرتبة إلى أخرى من رتب الضروريات أو الحاجيات، وذلك بحسب ما ينالهم من الضرر.

ومثل ذلك بالبيع والإجارة، حيث إنهم يقعان في رتبة الحاجيات بالنظر إلى آحاد المكلفين؛ لأن كل واحد من آحاد المكلفين غير مضطر إلى

البيع أو الإجارة، لكن لو فرض امتناع الناس عن البيع وتبادل ما في أيديهم، وعن الإجارة وتبادل منافع الأعيان لأدى ذلك إلى ضرر بالغ يلحق بكافة المكلفين، فينتقل البيع والإجارة بسبب ذلك الضرر العام من رتبة الحاجيات إلى رتبة الضروريات، ويلحق بهما الأحكام الخاصة برتبة الضروريات^(١).

فتبيّن أن حاجة عموم المكلفين تنزل منزلة ضرورة آحادهم^(٢)، وأن لجنس المكلفين أو آحادهم أثراً في انتقال الأحكام من رتبة إلى أخرى.

وهذا السبق المقاصدي الذي توصل إليه الجويني، كان بذرة لمن جاء بعده من علماء المقاصد المتقدمين والمعاصرين، والذين طبقو هذا المبدأ على غيره من الأحكام التي ذكرها الجويني، وتوسعوا فيه صقلاً وتوضيحاً^(٣).



(١) انظر: البرهان ٦٠٢/٢.

(٢) انظر: غيات الأمم ص ٤٧٨، ٥١٢.

(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٢٦١، نحو تفعيل المقاصد ص ٨٠، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ص ٥٠، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص ١٦٤، ط. دار الحديث، القاهرة، ط. الثالثة ١٤١٧ هـ.

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية للفكر المقصادي عند الإمام الجويني في السياسة المالية

يعد التنظيم السياسي المالي من أهم السياسات الواجب رعايتها من قبل الحكام والأمراء في أي نظام سياسي يسعى إلى تثبيت أركان نظام الحكم وتنمية مركزه السياسي في محيط إقليمه الجغرافي والسياسي؛ لأنه يمثل شريان الحياة لأي نظام سياسي، كونه يمثل الرافد المالي للممول لجميع عمليات الإنفاق المتعلقة بجوانب الحياة، فضلاً عن السعي إلى إيجاد مصادر مالية تتضمن عمليات التنمية واستدامتها لحفظ كيان النظام العام، وضمان الحياة الكريمة لكل أفراد المجتمع^(١).

وهذا بعد العام المهم للتنظيم السياسي المالي هو الذي جعل علماء الفقه الإسلامي يؤلفون العديد من المؤلفات المالية، سواء ما كان منها منفرداً بالحديث عن أحكام مالية خاصة كالخروج والفيء والزكاة، أم كان تحت الأحكام السلطانية العامة؛ حيث تضمنت هذه المؤلفات العديد من القواعد الاقتصادية المتعلقة بمالية الدولة ومصادر دخلها، ووجوه الإنفاق فيها، والواجبات المالية المتعلقة بالدولة أو الأفراد، وطبيعة العلاقة المالية بين الدولة والأفراد عن طريق بيت المال، وغير ذلك من الفروع المتعلقة بالتنظيم

(١) انظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي لقلعه جي ص ٢٥، ط. دار النفائس، بيروت، ط. الخامسة ١٤٢٥ هـ.

الاقتصادي^(١).

وإذا كان علماء المسلمين سبق وريادة في تأسيس قواعد التنظيم الاقتصادي، وجعله أحد أهم واجبات الإمام في سياسته الشرعية، فقد كان للجويني تميز واضح في تأصيل القواعد وتفریع الفروع المتعلقة بهذا التنظيم^(٢)، حيث ربط بكل عمق وتبصر بين المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بحفظ الضروريات وال حاجيات وبين السياسة الشرعية الموكلة إلى الأئمة والولاة، وذلك من خلال التنظيم السياسي المالي الواجب رعايته والاهتمام بشؤونه ضمن الهيكل العام لنظام الدولة الإسلامية؛ حيث يمكن تلمس هذه العلاقة المقاصدية والبعد المصلحي العام في ذلك، ولعل من الأنسب أولاً قبل الحديث عن الفكر المقاصدي عند الإمام الجويني في السياسة المالية أن نبين المقصود بالسياسة المالية، ونذكر أهدافها وأدواتها بشكل موجز.

فالسياسة المالية إسلامياً تفيد استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في

(١) انظر على سبيل المثال: الأموال لأبي عبيد ص ١٤، ٢٤، ٦٠، ٢٦٠، تحقيق محمد خليل هراس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٢، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية (١٤١٥هـ) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٢، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٢) انظر على سبيل المثال: بحث الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني لرفيق المصري ص ٨٦٤، ويبحث فقه التوظيف عند الإمام الجويني لرفعت العوضي ص ٩٣٤، الذكرى الأربعية لإمام الحرمين الجويني، ط كلية الشريعة والقانون جامعة قطر.

هذا المجال^(١).

وأما أهدافها في ظل الاقتصاد الإسلامي فإنها تمثل في تحقيق هدف ديني ينصرف لأمر هام هو حراسة الدين وحماية القيم، وهدف اقتصادي يسعى لتنمية اقتصاد المجتمع ونموه، وهدف اجتماعي يرمي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الأمة^(٢).

ويعمل الاقتصاد الإسلامي على تحقيق أهدافه تلك مستخدماً إيراداته ونفقاته المختلفة والمتنوعة^(٣).

وفي هذا الفصل سوف أذكر نماذج تطبيقية للفكر المقصادي عند الإمام الجويني في السياسة المالية، والتي تعد التطبيق العملي لفكرة المقصادي، والعمدة في ذلك كتابه القيم الغياثي.

ولست بقصد نقل أقوال الفقهاء وبيان الخلاف وإيراد الأدلة في تلك المسائل، وإنما المراد هو تسلیط الضوء على الفكر المقصادي عند الإمام الجويني، والذي كان من أهم السمات البارزة التي أسهمت في تشكيل نظرية المقصاد عنده حيث التزم في منهجه العملي بإعطاء أمثلة تطبيقية وعملية لواقع تتعلق بالسياسة المالية وربطها بالمقاصد الشرعية والأحكام الشرعية المستندة إليها، وذلك من خلال المباحث التالية:

(١) انظر: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ص ٣٥٦، لشوقى دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، ط الأولى (١٤٠٤هـ).

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٣٥٦ - ٣٥٨.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٣٥٩.

المبحث الأول

تنويع مصادر الدخل العام للدولة

يعد تنويع مصادر الدخل العام الذي يذهب إلى خزينة الدولة من أهم القضايا التي تهتم بها الدول في تنظيم سياساتها المالية والاقتصادية؛ إذ إن تنويع مصادر الدخل يحفظ للدولة كيانها وقوتها، وذلك باستمرار مشاريع التنمية والتطوير التي تعتبر رافدًا من روافد خزينة الدولة، حيث تتنظم عجلة الاقتصاد، وتجد الدولة ما تستعين به في الإنفاق على خدمات الدولة العامة في شتى النواحي دون الركون إلى رافد أو مصدر هامشي أو رئيس وحيد، توقف معه عجلة التنمية بمجرد نضوبه أو اختلاله^(١).

وهذه الأهمية الكبيرة لهذا التنويع في المصادر العامة لدخل الدولة كانت إحدى الميزات التي انفرد بها الجويني في تلك الحقبة المبكرة من تاريخ الكتابة والتنظير السياسي الشرعي الواجب على الأئمة والخلفاء اتباعه لحفظ كيان الدولة واستمرار عجلة الحياة في مرافقها العامة، وذلك بفضل النظر والفكر المقاصدي الذي كان ينطلق منه الجويني في التنظير والتعميد السياسي الشرعي، المتعلق بنواحي الحياة في نظام الدولة الإسلامية، ومنه بالطبع التنظيم السياسي المالي، والذي يمثل عصب الحياة لأي مجتمع إنساني.

فقد أشار الجويني إلى أهمية تنويع مصادر الدخل العام الوارد إلى خزينة الدولة، وبدأ فكرته هذه بفكرة مقاصدي بين فيه خطأ الاعتماد على

(١) انظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٢.

مغانم الحرب كرافد أساسى من روافد خزينة الدولة ومصارفها العامة، حيث يَبَينُ أن المغانم في وضع الشرع ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود التجدد للجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى.

بل إنه شبه من يعتمد في إدارة الممالك على ما يحصل عليه من الغنائم دون الموارد الثابتة بمن يعتمد على الصيد لسد النفقات الملحة والدائمة، ولا شك أن من فعل ذلك هلك وأهله من هم في ذمته، بل إنه استنكر على من قد يعترض على نظره هذا في وجوب تنوع مصادر الدخل، وأرجع ذلك إلى الجهل بحقائق الأمور وقلة الفهم والإدراك للمقصاد العامة^(١).

كما أنه قرر وجوب أن يعتمد الأئمة في إدارة شؤون الدولة الاقتصادية على مصادر الدخل المتنوعة التي تفي باحتياجات الدولة الراتبة، وخصوصاً ما يتعلق بالشئون العسكرية والأمنية، فلابد من توظيف الأموال التي يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، كالغلال والثمرات، واستثمار الزوائد والفوائد من مختلف الجهات، فإن هو فعل ذلك استقرت الممالك وانتظمت قواعد الملك وأحواله^(٢).

ولم يكتفى الجويني بالتنبيه على ضرورة تنوع مصادر الدخل العام وربطه بالمقداد الشرعية، بل إنه أشار إلى أن الإخلال بمبدأ التنوع قد يخرم المقداد الشرعية العامة، ويُلحق الضرر بالمجتمع المسلم، وذلك حين يُداهم العدو الداخلي كالسرّاق واللصوص وقطع الطرق، أو العدو الخارجي

(١) انظر: غيات الأمم ص ٢٨٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه ص ٢٨٣.

كالكافار، أرض الإسلام، ويستبيحون أنها وحرماتها ويعيرون فسادا في مراقبتها، فلا يجد معها الإمام سوى اللجوء إلى ما في أيدي الناس للاستعانت به في دفع الخطر الداهم، وهذا خلاف مقاصد الشارع التي توجب على الأئمة حماية الناس ورعايتهم، وليس الأخذ من أموالهم، وهو ما قد يؤدي إلى حزازات في النفوس وخطرات سيئة في الضمائر^(١).

واستدل الجويني على وجوب تنوع مصادر الدخل بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك حين كثر الناس وانتشروا في أرض الإسلام وكثرت المؤنة، فلجأ معها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى توظيف الخراج وما يخرج من أرض العراق في الإنفاق على مراقب الدولة وحاجات الرعية، ولم يكتف بما يغنمها من الكفار مع كثرته ووفرته في عهده.

إن الجويني وهو يقرر هذه القاعدة الاقتصادية ذات البعد السياسي التشعري، يؤكد أن مستندها هو ما تقرر من القواعد الكلية الشرعية^(٢)، فالمقاصد الشرعية العامة توجب الاعتماد على مصادر متنوعة تضمن الاستمرار في تدفق إيرادات الدولة من أجل الإنفاق على الشؤون والمرافق العامة للدولة، وليس الاعتماد على غيب محتمل من الظفر بالغنائم والفيء، فإن الحرب سجال، والأيام دول، وما تغنمها اليوم قد تفقد في الغد^(٣).

فالجويني إذاً يحرص على تأكيد أهمية التنويع المالي لمصادر الدخل

(١) انظر: المرجع نفسه ص ٢٨٣، ٢٨٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٨٥.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٨٢، ٢٨٥.

للدولة، ويجعل ذلك من أهم الأعمال الملقة على عاتق الأئمة وأعمالهم المتعلقة بالسياسة المالية من خلال سياستهم الشرعية المطبقة في رعيتهم، وهو تنظيم تقرره وتأكده المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بحفظ الضروريات وال حاجيات المتعلقة بمصالح الرعية.



المبحث الثاني

الإنفاق العام للدولة

إن رسم سياسات الإنفاق العام يعد من أهم السياسات الواجب على الأئمة تنظيمها ورعايتها بالتحفيظ والتنفيذ والرقابة الصارمة؛ لأنها تعتبر إحدى أخطر الأدوات المالية التي يمكن أن تلحق النفع أو الضرر بكيان الدولة ونظامها العام، ولأن الإنفاق العام لا يخلو في مآلاته من أحد أمرين؛ إما استمرار موارد الدولة في التدفق على المرافق العامة وخدماتها، وإما إفلاس خزينة الدولة، وبالتالي تعطل المصالح العامة للوطن والمواطنين^(١).

فالإنفاق العام وتنظيم سياساته هو من صميم المقاصد الشرعية العامة الواجب رعايتها والاهتمام بها من قبل الأئمة، وهذا هو ما تنبه له الجويني، حيث قسم الأموال الواجب على الإمام جبائيتها وطلبها إلى ما يتعين مصرفه وإلى ما يعم صرفه على وجوه المصالح العامة، فالإنفاق العام ليس على عواهنه، بل له مصارف محددة ومعلومة جهة وقدرا، تخدم المصالح العامة وترعى المقاصد الشرعية وتحفظها من التعطل أو الانخراط.

إن الأصل الذي ينطلق منه الجويني في تنظيره للتنظيم السياسي المالي - كونه أحد أهم أركان السياسة الشرعية - هو أن الالتزام بالضوابط الشرعية والمقاصد المرعية يحقق أعلى درجات النفع والاستصلاح؛ لأن هذه الضوابط والمقاصد قد جاءت بها النصوص الشرعية التي لا يأتيها الباطل،

(١) انظر: المالية العامة، للسيد عبد المولى ص ٢٣، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة، اقتصadiات المالية العامة، ليونس أحمد البطريق ص ٢٠، مركز الكتب الثقافية (١٩٨٥م).

وهي من لدن حكيم خبير، فالأخذ والعمل بها صلاح وخير في الدنيا والآخرة، وتركها وإبطالها شرٌ متحقق وفساد عام، وعلى هذا الأساس بنى الجويني تقسيمه لأوجه الإنفاق العام إلى ما هو خاص بجهات محددة ومقادير منصوبة، وما هو عام يصرف في وجوه الاستصلاح والنفع.

فالمال الخاص، هو ما كان مختصاً من جهة تحصيله وإنفاقه على جهات محددة، كتحصيل أموال الزكاة وصرفها على مستحقيها من الأصناف المذكورة في مصارف الزكاة، فهي أموال محصلة وفق ضوابط محددة ومقادير منضبطة، وتصرف أيضاً وفق شروط خاصة ومواصفات محددة، ومنها أيضاً أربعة أخماس الفيء وهو المال الذي يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار من دون قتال، ويدخل تحته الجزية وهي المال المضروب على الكفار الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية وحمايتها، وكذلك أموال الخراج، وأموال المرتدين، فهذا المال يتم تحصيله مما سبق ذكره من موارد، ويصرف في شئون الجنود والعسكر المنضبطة في جيش الدولة^(١).

وأما المال العام، فمورداته محدد وهو ما تحصل من خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص، ومال ضائع لم يُعثر على صاحبه بعد بحث طويل، وهذه أموال عامة، وهو ما يعرف بمال المصالح الذي يرصد للإنفاق منه على مصالح المسلمين العامة مما يحقق لهم النفع ويدفع عنهم الضرر^(٢).

(١) انظر: غيات الأمم ص ٢٠٤، ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٠٥، ٢٤٣.

فالمقاصد الشرعية إذا تقتضي النظر في الأموال من جهة إنفاقها في مصارفها الخاصة بها، وعدم التسهال في شأنها أو صرفها في غير جهتها المقررة شرعاً، مع الأخذ بعين الاعتبار النظر إلى الفرق الواضح والبين بين ما هو مال خاص أو عام، فيلحق كل قسم بما يليق به ويناسبه، حتى تتحقق المقاصد وتُثمر النفع والمصلحة للمسلمين^(١).

وليس الأمر في الإنفاق العام عند الجويني مقتضراً على ما سبق ذكره، بل إنه أضاف إليه ما يتعلق بما أسماه كُلِّي المصارف، وهو ما يختص بسياسة الإنفاق العامة في الدولة من جهة مستحقي الأموال العامة الذين يجب على الإمام أن يرعاهم مالياً ويفرغهم لرعاية مصالح الدولة والرعاية، ويعنيهم عن التكسب، لتكون جهودهم وأوقاتهم في خدمة عموم الأفراد وتحقيق مصالحهم^(٢).

وقد ذكر من هؤلاء الأصناف الجندي ومن انتصبو لإقامة أركان الدين؛ إذ إنهم أقوام ينبغي للإمام كفایتهم، وأن يدرأ عنهم بالمال العام حاجتهم، ليكونوا متجردين لما هم مكلفوون به من المهام العامة المتعلقة بأمن الدولة الإسلامية ورعايتها أركانها^(٣).

فالجند والعساكر حماة الدولة وحدودها، وهم القوة والمنعة التي تحفظ كيان الدولة وتدرأ الأخطار عنها، وهم نجدة المسلمين وعدتهم وشوكتهم،

(١) انظر: المرجع السابق ص ٢٤١.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٤.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٤.

فينبغي أن يصرف إليهم ما يسد حاجتهم ويكتفي مؤنthem، ليغفوا وجوههم عن وجوه المكاسب والمطالب، ويترغوا لمهما them الخطيرة، ويكونوا مستعدين في كل وقت للقتال وال الحرب، ولا يكونوا مشغلين بما يثقلهم أو يصدhem عن أداء مهمتهم التي انتدبوا لها^(١).

وأما الذين انتصروا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب ذلك عن التكسب، وكان في انشغالهم لما انتدبوا له لإقامة أركان الدين وثبات أسسه، كالقضاة والمفتين والحكام وغيرهم ممن يقوم بقاعدة من قواعد الدين، فهو لاء ينبغي للإمام أن يفهم ويغنيهم عن التكسب وعن الانشغال بما كلفوا به؛ لأنهم لو تركوا بدون ما يسد خلتهم، لانشغلوا بتحصيل مكاسبهم الخاصة فأدى ذلك إلى تعطيل المصالح العامة المتمثلة بحفظ أركان الدين^(٢).

كانت تلك بعض مظاهر التنظيم السياسي المالي المتعلقة بالإنفاق العام وسياسته الشرعية، وهي مستندة في كل ذلك على المقصاد الشرعية عند الإمام الجويني، والتي عبر عنها بقوله: «فهذه جمل في مصارف أموال بيت المال، يليق بالإيالة العظمى حفظها»^(٣).



(١) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه ص ٢٤٥.

(٣) المرجع نفسه ص ٢٤٧. والإيالة هي: السياسة. انظر: لسان العرب، مادة (أول).

المبحث الثالث

الفوائض المالية للدولة

تعد قضية معالجة الفوائض المالية في الميزانيات العامة لأي دولة من أهم القضايا التي توليه الجهات المهنية اهتماماً خاصاً، وذلك لما يترتب على معاجلة هذه الفوائض وتوظيفها في مكانها المناسب من مصالح عامة تتعلق باستمرار تدفق الإيرادات المالية الازمة لإدارة عجلة المرافق والخدمات العامة، فالفوائض المالية تعتبر مالا زائداً في وقته الحالي، فضل عن الإنفاق العام على خدمات الدولة، وأصبح في يد الدولة مالا قابلاً للنظر والتصرف، ما بين الادخار أو التوزيع^(١).

وقد حرص الجويني على بيان الواجب في التعامل مع مثل هذه الأموال الفائضة، ورجح ما يراه مناسباً ومتعلقاً بالمقاصد العامة بعد ذكره لاختلاف الفقهاء فيما بينهم بشأن التصرف في هذه الأموال الفائضة، ورأى أن السياسة الشرعية والمقاصد العامة المتعلقة بالسياسة المالية تقتضي ادخار مثل هذه الفوائض المالية، وعلل ذلك بقوله: «فهذا الفن أليق بأحكام السياسات مما قبله»^(٢).

وقبل أن يبين الجويني رأيه المختار والمبني على المقاصد الشرعية،

(١) انظر: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية للشايжи ص ٨١، ط. دار النفائس، الأردن، ط. الأولى ١٤٢٥هـ، الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي لعبد اللطيف الهميم ص ٢٤٨، ط. دار عمار، الأردن، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) انظر: غيات الأمم ص ٢٤٧.

أورد أقوال أهل العلم مختصرة في هذه المسالة، وبين أن هناك من ذهب إلى القول بأن الإمام إذا أوصل إلى كل ذي حق حقه، وفضل من بيت المال مال، فإنه لا سبيل على تبقيته، بل يتعين تفريقه واستيعاب جميع ما احتوته يد الإمام من أموال، وأنه لا يبقى في نهاية كل سنة في بيت المال مال، ويرتب الإمام في استقبال السنة الجديدة أموالها، وأن دليلهم على ذلك هو فعل الخلفاء الراشدين الذين ما كانوا يدخلون شيئاً من الأموال، وهم أسوة الناس في شئون السياسة والإمامية^(١).

إلا أن الجويني رفض مثل هذا الرأي، ورأى وجوب الاستظهار بالادخار، وحفظ فوائض الأموال وعدم توزيعها، وذلك عملاً بالمقاصد الشرعية العامة، التي توجب النظر والتبصر في السياسة الشرعية المتعلقة بالسياسة المالية؛ لأن توزيع هذه الفوائض المالية وعدم ادخارها، يلحق الضرر بالأمة وكيانها^(٢).

وقد استدل لرأيه هذا وجوب الادخار بعد قضاء الحاجات، بأن هذا ليس من مسالك التحرى والظنون، بل هو من القطع الذي يجب العمل به، وذلك لتعلقه بحفظ كيان الأمة وحماية البيضة والحوزة، وهي أعظم المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها، ولأن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم، حتى ولو بعد الكفار وتبعادهم عن الديار، فلا بد من

(١) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠٦، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٥٣.

الاستعداد والاستظهار، فإننا لا نأمن الحوادث والبوائق والطوارق، ولا نأمن مداهمة العدو ومباغنته لنا، فإذا تعلق الأمر وآل إلى الخوف على الأمة وكيانها وحرمة أفرادها، فلا مجال للوقوع في الخطأ والزلل بسبب سوء التقدير، بل الواجب الحزم والاحتم في الاستظهار بالعدد والعدة، وهذا لا يكون إلا بأموال مدخرة وفوائض مالية مرصدة^(١).

وليس الأمر مقتضا على هذا الدليل المقاصدي، بل إنه استدل على رأيه هذا بأن منصب الإمامة ومقصده الأعظم يقتضي ممن هو متصل له أن يتحرى الأصلاح فالأصلح، فكيف يقال مع هذا المقصود العظيم بصرف الأموال الفائضة، وتبدیدها فيما لا يتعلق بحفظ المقصود الأعظم وهو حفظ كيان الأمة والذود عن حياضها، ويصرف على ما دون ذلك من المصالح البعيدة، وعلل ذلك بقوله: «إذا تعين على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال فإنها تنزل من نجدة الإسلام منزلة السُّور من الثغور»^(٢).

فالجوياني إذاً يقرر وبكل وضوح وجوب الاستظهار بالفوائض المالية، ويقطع بوجوب ادخارها؛ لأن ذلك يتعلق بالمقاصد الشرعية العامة، وخصوصاً الضرورية منها التي توجب القطع بحفظ كيان الأمة في دينها ومالها ونفسها وعرضها، وأن إدراك المقاصد الشرعية يوجب رصد هذه الفوائض فيما يتعلق بأعظم المصالح وأقربها دون ما هو أقل وأبعد من المصالح.

(١) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٥٠.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه لإتمام هذا البحث، والذي يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

أولاً النتائج:

١. أن الإمام الحرمي فضل السبق والريادة في وضع اللبنات الأولى لعلم مقاصد الشريعة، وأن آرائه المقصادية لم تكن كلاماً مرسلاً، بل كشف فيها عن الضروريات وال حاجات والتحسينات التي تعد أساسيات هذا العلم لمن كتب بعده.
٢. إن الإمام الجويني قد كشف العديد من جوانب التطور والتجدد في علم المقاصد، وذلك من خلال النقلة النوعية التي أحدثها في هذا العلم، أو من خلال المصطلحات التي كان يستعملها، أو التقسيمات التي كان يذهب إليها، أو الاستدلالات المقصادية التي كان يعلمها في النصوص الشرعية.
٣. أن الفكر المقصادي عند الإمام الجويني يعد فتحاً ومدخلاً لمن جاء بعده من علماء المقاصد حيث استفادوا من تأصيله لقواعد هذا العلم، ففضلوا ما أجمله، وتوسعوا فيما اختصره، وتشبعوا فيما قرره.
٤. أن الفكر المقصادي عند الإمام الجويني يمكن اعتباره أنموذجاً فريداً لما يجب أن يكون عليه المفتى أو العالم في مواجهة النوازل في شتى مجالات الحياة، والاستفادة منها في معرفة كيفية الموازنة بين

الأولويات المتعلقة بمصالح الأمة.

٥. أن الإمام الجويني قد أعمل فكره المقصادي في التنظيم السياسي المالي من خلال ما ذكره من وجوب ادخار فائض الأموال التي تُردد إلى خزينة الدولة، بل وتنويع مصادر الدخل العام، وترشيد الإنفاق العام للدولة؛ لأن الحوادث والنوازل قد تباغت الدولة، فلا بد من الاستعداد لمثل هذه الحوادث بالأموال؛ لأن الضرر بالدولة ومصالحها ومصالح أفرادها لا يمكن التفريط فيه أو التساهل بشأنه.

ثانياً: التوصيات:

بقي لي أن أسجل - بعد نتائج البحث - بعض المقترنات والتوصيات التي أرى من المناسب ذكرها وتتلخص في النقاطين التاليتين:

١. الاهتمام بمقاصد الشريعة من خلال ما سطّره علماؤنا في مؤلفاتهم بسبَّر أغوارها، واستنکاه حقائقها، بعقد المؤتمرات التي تبين أسبقيتهم لهذا العلم الجليل الذي راعتة الشريعة الإسلامية عند تشريعها للأحكام.
٢. أن تكون هناك دراسات معقّدة في مقاصد الشريعة، وربطها بالسياسة المالية حتى نقف على أسرار الشريعة في مواجهة مشاكل الحياة الاقتصادية.

هذا والله أسائل التوفيق والسداد.



فهرس أهم المصادر والمراجع

- البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المعروف بِإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ).
- اقتصadiات المالية العامة، تأليف د. يونس أحمد البطريق، مركز الكتب الثقافية، (١٩٨٥ م).
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: الإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: خالد العملي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية (١٤١٥ هـ)
- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: عبدالله جولم، وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى (١٤١٧ هـ).
- الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني، تأليف أ.د. رفيق يونس المصري، ط كلية الشريعة والقانون - جامعة قطر.
- المالية العامة، تأليف د. السيد عبدالمولى، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة.
- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، تأليف: الدكتور عبد القادر بن حرز الله، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى (١٤٢٦ هـ).
- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، ط. الثانية (١٣٩٣ هـ).
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور يوسف حامد العالم، ط دار الحديث القاهرة، ط. الثالثة (١٤١٧ هـ).
- المواقف في أصول الشريعة، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى

- اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تخرير الشيخ عبدالله دراز، ط. مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض.
- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، تأليف: شوقي أحمد دنيا، مكتبة
الخريجي، الرياض، ط الأولى (١٤٠٤ هـ).
- غياث الأمم في التیاث الظلّم، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن
عبدالله الجویني، (٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الدبب، ط. مطبعة نهضة مصر،
القاهرة، ط الثانية (١٤٠١ هـ).
- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد رواس قلعة جي، ط. دار
النفائس، بيروت، ط. الخامسة (١٤٢٥ هـ).
- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي
عبدالملك بن عبدالله الجویني (ت ٤٧٨ هـ)، ط المطبعة المصرية، ط. الأولى
(١٣٥٢ هـ).
- مقاصد الشريعة عند الإمام العز ابن عبد السلام، تأليف: الدكتور عمر صالح، دار
النفائس، الأردن، ط الأولى (١٤٢٣ هـ).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)
تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط. دار النفائس، الأردن، ط الثانية (١٤٢١ هـ).
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: الدكتور محمد
سعید اليوبی، ط. دار الهجرة، الرياض، ط الأولى (١٤١٨ هـ).
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف: الدكتور يوسف البدوي، دار النفائس،
الأردن، ط الأولى (١٤٢١ هـ).
- فقه التوظيف عند الإمام الجویني، تأليف أ.د. رفعت السيد العوضي، ط كلية
الشريعة والقانون - جامعة قطر.

- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور مصطفى مخزوم، ط. دار إشبيليا، الرياض، ط الأولى (١٤٢٠هـ).
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، تأليف: الدكتور جمال الدين عطية، ط. دار الفكر، دمشق، ط الأولى (١٤٢٢هـ).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: أحمد الريسيوني، ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط الأولى (١٤٢٢هـ).

